٢٠٠٧

١

تأسيس ونشاط
المصرف التجاري
في لبنان

كتيّب رقم ١
(١ كانون الثاني ٢٠٠٧)

مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

كثّيب رقم ١

ان المعلومات الواردة في هذه النشرة هي فقط لاعطاء القارىء معلومات اساسية عن تأسيس ونشاط المصرف التجاري في لبنان.

يعود لمصرف لبنان تعديل ما يراه ضروريا او مناسبا منها ضمن اطار الصلاحيات المحفوظة له بموجب القوانين والانظمة النافذة.

ويمكن عند الاقتضاء مراجعة مديرية الشؤون الخارجية في مصرف لبنان للحصول على أية إيضاحات إضافية كما يمكن الحصول على نسخ من هذه النشرة عبر الاتصال بمديرية الشؤون الخارجية على العنوان التالي:

مصـــــرف لبنـــــان

مديرية الشؤون الخارجية

ص.ب:٥٥٤٤-١١ بيروت- لبنان

هاتف : ٩٦١ ١ ٣٤٣٢٤٩

٩٦١ ١ ٧٥٠٠٠٠

فاكس : ٩٦١ ١ ٣٤٣٢٤٩

بريد الكتروني:

bdlext@bdl.gov.lb

http://www.bdl.gov.lb//

http://www.bdliban.com//

فهرس

1- موضوع المصرف التجاري 1

2- تأسيس المصرف التجاري 1

3- إجراءات التأسيس 1

أ- طلب الترخيص بالتأسيس والمستندات المرفقة 1
ب- قرار المجلس المركزي 2
ج- الرأسمال الأدنى 2
د- تحرير قيمة الأسهم 2
هـ- انعقاد الجمعية التأسيسية 2
و- التسجيل في السجل التجاري 3
ز- التسجيل على لائحة المصارف 3
حـ- المهلة القصوى لاستكمال معاملات التأسيس 3
ط- الإفراج عن المبالغ المجمدة في حساب المصرف قيد التأسيـس 3

4- المهلة القصوى لبدء ممارسة النشاط مع الجمهور 3

5- محظورات 3

6- الموارد واستعمالاتها 4

أ- الموارد الداخلية واستعمالاتها 4
ب- الموارد الخارجية واستعمالاتها 6
ج- الموارد الائتمانية واستعمالاتها 7

7- أحكام خاصة بالتسليف 7

أ- قواعد عامة 7
ب- منع او تقييد التسليف لاشخاص معينين 7
ج- الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية المعطاة إلى شخص واحد) مقيم أو غير مقيم) لأستعمال هذه التسهيلات في لبنان أو في دولة أخرى 7
د- التعامل بصكوك المديونيات بالعملات الأجنبية 8
هـ- التسليف بالعملة اللبنانية لغاية تكوين ودائع بالعملة الأجنبية 8
و- التوظيفات في المصارف والمؤسسات الشقيقة أو المرتبطة بالمصرف في الخارج 8
ز -التوظيف في شهادات إيداع مصدرة من قبل مصرف لبنان 9
ح -التسليف مقابل ضمانة سندات قيم منقولة 9
ط -التسليف في عمليات الاعتمادات المستندية 9
ي -برنامج الادخار/الإقراض السكني 9
ك -تسليفات إسكانية معينة 9
ل -التسليف المدعوم من قبل الدولة 10
م -التسليفات الممنوحة استناداً للاتفاقيات الموقعة بين الجمهورية اللبنانية والبنك الأوروبي للتثمير 12
ن -التسليف المتوسط والطويل الأجل 12
ص -التسليف إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لقاء كفالة من "شركة كفالات ش.م.ل " 12
ع -القروض الصغيرة 12
ف -التسليف إلى مؤسسات الصرافة 13
س -ضمان إصدار السندات الخاصة 13
ق -التسهيلات بالحساب الجاري 13

8- أحكام مشتركة خاصة بقرارات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة 14

-9 العمليات الائتمانية 15
-10 العمليات المرتبطة بمؤشرات ومشتقات مالية 15
أ- الحصول على موافقة مسبقة من مصرف لبنان..... 15
ب- إنشاء مصلحة متخصصة للأدوات المالية المركبة والمشتقة..... 15
-11 عمليات الوساطة المالية 15
-12 إنشاء وادارة هيئات الاستثمار المشترك أو الترويج لها 16
-13 التعامل مع غير المقيم 16
أ- التعامل بالليرة اللبنانية مع القطاع المالي غير المقيم..... 16
ب- التعامل بسائر العملات مع القطاعات الأخرى غير المقيمة..... 17
-14 تسهيلات من مصرف لبنان 17
-15 الاحتياطي الإلزامي بالليرة اللبنانية 17
أ- نسبته..... 18
ب- الإعفاء..... 18
-16 التوظيف الإلزامي بالعملات الأجنبية لدى مصرف لبنان 19
أ- حجم التوظيف 19
ب- تسهيلات خاصة من مصرف لبنان مقابل التوظيف الإلزامي..... 19
-17 التوظيف بسندات الخزينة اللبنانية 19
-18 نسبة الأموال الجاهزة الصافية بالعملات الأجنبية..... 19
-19 نسبة الأموال الخاصة الجاهزة الصافية بالعملة اللبنانية..... 20
-20 نسبة الملاءة 20
أ- تعريفها 20
ب- تحديدها 20
ج- تطبيق اتفاقية بازل ٢ الدولية حول كفاية رأس المال. 20
-21 مراكز القطع 21
أ- الحدود القصوى 21
ب- مراكز القطع الثابتة الدائنة 21
-22 رأس المال 21
أ- مقداره..... 21
ب- تحريره 21
ج- تخفيض رأس المال واسترداده 21
د- زيادة رأس المال..... 21
-23 اسهم المصرف 22
أ- نوع الأسهم..... 22
ب-تداول الأسهم..... 22
ج - شراء المصرف لقسم من أسهمه المتداولة في الأسواق المالية المنظمة 23
د- شراء المصرف لشهادات إيداع عمومية ((GDRمرتبطة بأسهمه 24
هـ- حقوق الخيار للاكتتاب بالأسهم 25
-24 الشركات المالكة 25
-1تعريف..... 25
-2واجبات الشركات المالكة..... 25

-3واجبات مفوض المراقبة 26
-4واجبات المصارف العاملة في لبنان 26
-25 الإدارة المصرفية الرشيدة 26
-26 المولجين بإدارة المصرف وتسير أعماله 27
أ - إدارة المصرف 27
ب - تسير أعمال المصرف 28
-27 الرقابة الداخلية 28
أ- وحدة التدقيق الداخلي 28
ب- وضع أنظمة للرقابة الداخلية 28
-28 إنشاء الفروع 28
-29 فتح مكاتب تمثيل للمصرف في الخارج 29
أ- الترخيص 29
ب - نشاط مكتب التمثيل 29
-30 النشاط الإلكتروني 29
أ -العمليات المالية والمصرفية المنفذة بالوسائل الإلكترونية 29
ب- ربط شبكة المعلوماتية 30
ج- الصراف الآلي 30
-31 ضمان الودائع 31
-32 الاحتياطات القانونية والنظامية والمؤونات 31
-33 الاحتياطات الخاصة 32
-34 إعادة جدولة الديون المشكوك بتحصيلها 32
اولا : اعادة جدولة الديون المحدد اجراءها خلال مدة اقصاها ٢٠٠٨/١٢/٣١ 32
ثانياً: اعادة جدولة الديون للعملاء المتضررين من حرب تموز والمحدد اجراءها خلال مدة اقصاها ٢٠٠٧/١٢/٣١ 34
-35 المقاصة 35
-36 مكافحة العمليات المالية غير المشروعة 35
أ- القواعد الإلزامية لمكافحة العمليات المالية غير المشروعة 35
ب- انشاء لجان ووحدات ادارية لمراقبة حسن مكافحة العمليات المالية غير المشروعة 36
ج- موجبات اخرى خاصة بمكافحة العمليات المالية غير المشروعة 36
- 37الدمج المصرفي 36
-1تسهيل اندماج المصارف 36
-2المعالجة المحاسبية للشهرة الناتجة عن عمليات الدمج 37
ملحق رقم ١: لائحة المصارف التجارية اللبنانية المسجلة لدى مصرف لبنان 38

١- موضوع المصرف التجاري

الموضوع الأساسي للمصرف التجاري هو القيام لحسابه الخاص، بعمليات تسليف، من الأموال التي يتلقاها من الجمهور، كما يمكن أن يكون هذا الموضوع مزاولة العمليات الائتمانية وإدارة الأموال لحساب الغير ٠
للمصرف القيام ايضا :

- بعمليات الوساطة المالية، دون مباشرة للإجراءات العائدة لها في ردهة بورصة بيروت
- إنشاء أو المساهمة بإنشاء شركات متخصصة تقوم بإدارة صناديق استثمار مشترك أو المساهمة بإنشاء شركات استثمار مشترك وذلك من ضمن أمواله الخاصة
- القيام بجميع العمليات المتصلة أو المتممة لموضوعه وذلك ضمن نطاق أحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء ٠

٢- تأسيس المصرف التجاري

يؤسس المصرف التجاري بترخيص خاص يصدر عن المجلس المركزي[1] لمصرف لبنان٠
لا يعتبر مصرفا جديدا المصرف المتكوّن من دمج أو ضمّ مصارف قائمة، إلا انّه يقتضي الحصول لاجل هذه الغاية على موافقة مسبقة من المجلس المركزي لمصرف لبنان
يُمكن تأسيس المصرف التجاري عن طريق تحويل فرع مصرف أجنبي قائم إلى شركة مغفلة لبنانية ٠

٣- إجراءات التأسيس

أ- طلب الترخيص بالتأسيس والمستندات المرفقة

يقدم طلب الحصول على ترخيص بتأسيس مصرف لبناني إلى مصرف لبنان موقعاً من المؤسسين ومرفقاً به نسخة أصلية وثلاث صور عن كل من المستندات التالية :

١- مستند مثبت لهوية المؤسسين والأشخاص الذين سيساهمون بالاكتتاب وبتحرير رأسمال المصرف والأشخاص المتوقع تكليفهم بمهام إدارية عليا (هوية / جواز سفر لم تنته مدة صلاحيته/ إخراج قيد فردي/ نسخة عن ملف التسجيل في السجل التجاري إذا كان أي من المؤسسين أو المساهمين شخصاً معنوياً ٠٠٠٠٠)
٢- بيانات موقعة من كل من الأشخاص المشار إليهم أعلاه تتضمن سيرتهم الذاتية (الشهادات والخبرات وغيرها من المعلومات المادية والمعنوية) وتقييم دقيق لذممهم المالية
٣- خلاصة سجل عدلي لا يعود تاريخها لاكثر من ثلاثة اشهر، لكل من الأشخاص المذكورين أعلاه٠
٤- بيان بنسبة المساهمة المحددة لكل من المكتتبين العتيدين في رأسمال المصرف على أن يتضمن فئة الأسهم وكيفية توزيعها٠
٥- دراسة جدوى اقتصادية تتعلق بتأسيس المصرف تغطي فترة ثلاث سنوات مقبلة وتبيِّن بوضوح مصادر تمويله واوجه استثماراته وتشتمل بصورة مفصلة على ما يلي :
   أ- بيانات الأرباح والخسائر التقديرية٠
   ب- الميزانيات التقديرية
   ج- التدفقات النقدية المرتقبة٠
٦- بيان يوضح، إطاراي ارتباط، مباشر أو غير مباشر، إذا وجد، بين المصرف المزمع تأسيسه وبين مؤسسة أو مجموعة أو مجموعات اقتصادية معينة في لبنان والخارج٠
٧- بيان يوضح نسبة مساهمة المصرف أو المؤسسين في مؤسسات أخرى مشابهة٠
٨- مشروع عن :
   أ- النظام الأساسي للمصرف
   ب- الهيكلية الإدارية المزمع اعتمادها
   ج- أسس تنظيم الرقابة والتدقيق الداخليين٠
   د- النظام المتكامل للعمليات

[1] يتألف المجلس المركزي لمصرف لبنان من: حاكم مصرف لبنان (رئيساً) نواب الحاكم الاربعة، مدير عام وزارة المالية، ومدير عام وزارة الاقتصاد والتجارة.

ب- قرار المجلس المركزي

يمنح المجلس المركزي لمصرف لبنان الترخيص بتأسيس المصرف بقدر ما يرى انه يخدم المصلحة العامة المقدرة وفقاً للمعايير والشروط التالية:

أ- الجدوى الاقتصادية والنتائج المرتقبة عن ثلاث سنوات قادمة (الأرباح والخسائر المرتقبة - الميزانية المرتقبة - التدفق النقدي المرتقب).

ب- الكفاءة المادية والمعنوية للمؤسسين وللمكتتبين برأسماله وللأشخاص المنوي تكليفهم بمهام إدارية عليا وخصوصا لجهة عدم صدور بحق أي منهم، في لبنان والخارج، أية أحكام جزائية أو مدنية لارتكاب أية جناية عادية أو سرقة أو سوء ائتمان أو احتيال أو تبييض أموال أو إعلان إفلاس.

يصدر قرار الترخيص بعد التأكد من توفر الشروط المحددة في النصوص القانونية والنظامية النافذة ولا سيما لجهة:

أ- تأسيس المصرف بشكل شركة مغفلة أو مساهمة عملا بأحكام المادة ١٢٦ من قانون النقد والتسليف.

ب- شكل الأسهم التي تمثل رأسمال المصرف وأصول التداول بها.

ج- الهيكلية الإدارية للمصرف وأسس تنظيم الرقابة والتدقيق الداخليين المزمع اعتمادها.

د- نسبة المساهمة في رأسمال المصرف وفئة الأسهم وكيفية توزيعها.

هـ- وجود ارتباط أو عدم ارتباط، بصورة مباشرة أو غير مباشرة بين المصرف وبين مؤسسات مالية أخرى أو أية مجموعات اقتصادية معينة في لبنان وفي الخارج.

يصدر قرار الترخيص باسم المؤسسين، ويبلغ إليهم وفقا للأصول ·
يتضمن الترخيص تعيين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يحق لهم الاكتتاب باسهم المصرف وتحرير قيمتها ونسبة اكتتاب كل واحد منهم· ولا يجوز لأي منهم التفرغ عن حقه في الاكتتاب إلى شخص آخر ولو كان هذا الأخير صاحب حق بالاكتتاب إلا بموافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان·

ج- الرأسمال الأدنى

يحدَّد الرأسمال الأدنى للمصرف بمبلغ مقداره عشرة مليارات ليرة لبنانية يجمد من اصله لدى مصرف لبنان لصالح الخزينة اللبنانية نسبة يحددها المجلس المركزي وتعاد إلى المصرف بدون فائدة عند تصفية أعماله·

د- تحرير قيمة الأسهم

د/١ - <u>التحرير النقدي</u>

يقتضي الاكتتاب بكامل أسهم رأسمال المصرف وتحرير كامل قيمتها نقدا لدى مصرف لبنان خلال المدة المحددة في قرار الترخيص وذلك في حساب مجمّد باسم" المصرف قيد التأسيس " دون أن ينتج هذا الحساب أية فائدة أو يترتب عليه أية نفقة أو عمولة .

يمكن لمصرف لبنان أن يقبل كليا أو جزئيا التحرير بشكل تحويل بالعملة الأجنبية يُدفع في حسابه لدى مراسل له يقوم بتعيينه، ويُنفذ مصرف لبنان التحرير بإجراء عملية قطع يُحدد بنتيجتها المقابل بالليرة اللبنانية للمبلغ الذي دفع في حسابه لدى مراسله·

يفتح مصرف لبنان الحساب المخصص لتحرير قيمة الاكتتابات بعد تسلمه نسخة عن مشروع النظام الأساسي للمصرف الذي وافق عليه المجلس المركزي مصدقة من قبل الكاتب العدل .

د/٢ - <u>التحرير العقاري</u>

يجوز بعد موافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان قبول تحرير قسم من رأس المال يبلغ حدّه الأعلى نصف هذا الرأسمال بعقارات ضرورية لاستثمارات المصرف ·

هـ- انعقاد الجمعية التأسيسية

تُعقد جمعية تأسيسية للتحقق من صحة إجراءات الاكتتاب والتحرير وتنتخب أعضاء أول مجلس إدارة وتعيّن أول مفوض مراقبة . يَنتخب مجلس الإدارة رئيسا له، كما يعيّن ، عند الاقتضاء، وبناء على اقتراح الرئيس، مديرا عاما للمصرف يقوم بوظيفته لحساب وعلى مسؤولية الرئيس الشخصية.

و- التسجيل في السجل التجاري

يُسجل المشرف على السجل التجاري المختص المصرف في السجل المذكور بعد تزويده بالمستندات المتعلقة بتأسيس المصرف (قرار الترخيص بتأسيس المصرف، نسخة من النظام الأساسي الموافق عليها من قبل مصرف لبنان مصادقا عليها من قبل الكاتب العدل المختص، إيصالات التحرير المثبتة دفع كامل قيمة اسهم رأسمال المصرف، محضر اجتماع كل من الجمعية التأسيسية ومجلس الإدارة الذي انتخب رئيس مجلس الادارة وعيّن المدير العام عند الاقتضاء،). لرئيس مجلس الإدارة الطلب من المشرف على السجل التجاري إفادة تثبت تسجيل المصرف لديه .

ز- التسجيل على لائحة المصارف

يتم تسجيل المصرف على لائحة المصارف التي يصدرها مصرف لبنان بموجب استدعاء يقدمه رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه بهذا الشأن.

يُرفق بالاستدعاء نسخة مصادقا عليها من قبل أمانة السجل التجاري عن كل من المستندات التالية :

١- النظام الأساسي للمصرف
٢- محضر اجتماع الجمعية التأسيسية
٣- محضر اجتماع مجلس الإدارة الذي انتخب أول رئيس للمجلس وعيّن عند الاقتضاء المدير العام
٤- طلب تسجيل المصرف في السجل التجاري
٥- شهادة تسجيل المصرف في السجل التجاري .

ح - المهلة القصوى لاستكمال معاملات التأسيس

على المصرف المرخص بتأسيسه أن يستكمل معاملات تأسيسه ضمن مهلة أقصاها ستة اشهر من تاريخ تبلغه قرار الترخيص، تحت طائلة إلغاء الترخيص.

ط- الإفراج عن المبالغ المجمدة في حساب المصرف قيد التأسيس

يتم الافراج عن المبالغ المجمدة في حساب المصرف قيد التاسيس بطلب يقتضي ان يتضمن تكليف مصرف لبنان بان يحول من هذه المبالغ الى الخزينة اللبنانية النسبة المحددة في قرار الترخيص الصادر عن المجلس المركزي لايداعها كأمانة لحساب المصرف لدى الخزينة اللبنانية تُعاد إليه بدون فائدة عند تصفية أعماله ،

ويتم تحويل رصيد رأس المال المجمد إمّا إلى حساب جار دائن يُفتح لدى مصرف لبنان أو إلى أي حساب آخر يُفتح لدى مصرف آخر، وذلك بعد تحقق لجنة الرقابة على المصارف من صحة تحرير كامل رأس المال.

٤- المهلة القصوى لبدء ممارسة النشاط مع الجمهور

على المصرف أن يباشر نشاطه مع الجمهور خلال سنة من تسجيله على لائحة المصارف وإلا شُطب من هذه اللائحة.

٥- محظورات

يحظر على المصرف :

- مزاولة أية تجارة أو صناعة أو نشاط ما غريب عن المهنة المصرفية، والاشتراك ، بأي شكل من الأشكال ، في مؤسسات صناعية أو تجارية أو زراعية أو غيرها إلا ضمن حدود أمواله الخاصة وعلى النحو المبيّن ادناه في الفقرة التالية .
- شراء أسهمه، إلا ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة " ٢٣/د " ادناه
- شراء شهادات إيداع عمومية (G.D.R.) مرتبطة بأسهمه إلا من الاحتياطي الحر النقدي المكون لديه .
- تخفيض رأسماله المصرح عنه أو استرداد أي جزء منه
- القيام لحسابه الخاص بأية عملية على الأدوات المالية المشتقة إلاّ لغايات التحوّط فقط

- المشاركة في أعمال الوساطة في ردهة بورصة بيروت.
- قبول الودائع من القطاع العام سواء باسم الشخص العام مباشرة أو باسم أحد موظفيه ومستخدميه في ما عدا الحالات التي ورد بشأنها استثناء خاص بموجب القانون
- قبول أية شيكات أو حوالات أو أوامر دفع لصالح أي شخص من أشخاص القطاع العام لتحصيل قيمتها وإيداعها في حسابه المفتوح لديه، في ما عدا الحالات التي ورد بشأنها استثناء خاص بموجب القانون

٦- الموارد واستعمالاتها

تتكوَّن موارد المصرف التجاري من : موارد داخلية، موارد خارجية وموارد ائتمانية .

أ- الموارد الداخلية واستعمالاتها

أ/١ - <u>الموارد الداخلية</u>

الموارد الداخلية للمصرف هي أمواله الخاصة.
تصنّف الأموال الخاصة للمصرف، من اجل تطبيق القواعد والنسب المصرفية كافة، إلى فئتين :

فئة الأموال الخاصة الأساسية TIER ONE وهي تشمل :

- الأسهم العادية من رأس المال المدفوع أو مخصصات رأس المال على أن ينزل منها قيمة الشهرة (Goodwill) والأصول الثابتة غير المادية (Identifiable Intangible Assets).
- الأسهم التفضيلية الدائمة ذات العائدات غير التراكمية (Non-cumulative Perpetual Preferred Shares).
- علاوات إصدار الأسهم .
- الاحتياطات القانونية والنظامية والحرة بما فيها احتياطي المخاطر المصرفية غير المحددة وباستثناء "احتياطي عقارات للتصفية" كما هو مبين في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.
- المقدمات النقدية المخصصة للرأسمال وفقا للشروط المحددة في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.
- الأموال المخصصة للتوظيفات العقارية وفقاً للشروط المحددة في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.
- النتائج السابقة المدورة .
- أية أدوات مالية تتوفر فيها، على الأقل، الخصائص التالية مجتمعة:
  - أن تكون مصدرة ومدفوعة بالكامل.
  - أن تكون قابلة لإطفاء خسائر المصرف وان لم يكن هذا الأخير ملزماً بالتوقف عن ممارسة نشاطه (أي على قاعدة الاستمرارية – On a going - concern basis)
  - أن تكون عائداتها غير قابلة للتراكم (Non-cumulative).
  - أن تكون مستمرة (Permanent) أي أن لا تكون قابلة للاسترداد المبكر إلا بناءً لخيار المصدر فقط وشرط:
    - أن يكون قد مرّ على إصدارها فترة خمس سنوات على الأقل وان تستبدل بأدوات مالية من نفس الجودة بعد موافقة مصرف لبنان عليها أو،
    - أن يوافق مصرف لبنان مسبقاً على استبدال الأدوات المالية المنوي استردادها بأصول مالية ذات قيمة موازية.

فئة الأموال الخاصة المساندة TIER TWO وهي تشمل :

- قروض الدعم المرؤوسة وناتج إصدارات سندات الدين المرؤوسة وفقا للمفهوم المحدد في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان .
- ربح التحسين الناتج عن إعادة تخمين الموجودات العقارية بما فيها موجودات الشركات العقارية التي تساهم فيها المصارف وفقا للنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان والذي يقابله زيادة نقدية على رأس المال وفقا للنصوص التنظيمية السائدة في حينه.
- الأسهم التفضيلية بفئاتها كافة باستثناء الأسهم التفضيلية الدائمة ذات العائدات غير التراكمية .
- الأدوات ذات الخصائص المشتركة بين رأس المال والدين (Hybrid (debt/equity) Capital Instruments). شرط أن تتوافر في هذه الأدوات الخصائص التالية مجتمعة :
  - أن تكون غير مضمونة الرأسمال والعائدات.
  - أن تكون مرؤوسة .

- أن تكون مدفوعة بالكامل .
- أن تكون غير قابلة للاسترداد المبكر (Redeemable) بخيار حاملها، و بشرط موافقة المجلس المركزي المسبقة، في حال الاسترداد المبكر بخيار مصدرها.
- أن تكون قابلة لإطفاء خسائر المصرف وان لم يكن هذا الأخير ملزماً بالتوقف عن ممارسة نشاطه (أي على قاعدة الاستمرارية On a going - concern basis)
- أن تكون عائداتها قابلة للتراكم.

الحدود القصوى لبعض العناصر التي تدخل في تكوين الأموال الخاصة الأساسية:

أ- يحدد بـ ٤٩% من الأموال الخاصة الأساسية سقف مجموع ناتج العناصر التالية المقبول احتسابها ضمن هذه الأموال:

- إصدارات الأسهم التفضيلية القابلة للتحويل إلى أسهم عادية (convertible)،
- إصدارات الأسهم التفضيلية غير القابلة للتحويل إلى أسهم عادية (non-convertible)،
- الأدوات المالية،

على أن لا يتعدى في أي وقت:

١- مجموع ناتج إصدارات الأسهم التفضيلية غير القابلة للتحويل إلى أسهم عادية وناتج الأدوات المالية نسبة ٣٥% من الأموال الخاصة الأساسية.

٢- ناتج الأدوات المالية نسبة ١٥% من الأموال الخاصة الأساسية.

ب- على المصارف أن تحتسب، في أي وقت، ضمن الأموال الخاصة المساندة، أي تجاوز في النسب المحددة في الفقرة (أ) من المقطع أعلاه .

ج- تعتمد في تحديد النسب المشار إليها في هذا المقطع الأسهم التفضيلية والأدوات المالية المبين خصائص كل منها في فئة الأموال الخاصة الأساسية TIER ONE .

لا تطبق النسب المشار إليها أعلاه على الأسهم التفضيلية والأدوات المالية المحتسبة ضمن الأموال الخاصة الأساسية قبل ٨ أيلول ٢٠٠٥ .

أ/٢ - استعمال المصرف لموارده الداخلية

أ/٢/١ - المجالات

أن مجموع عناصر موجودات مصرف ما التي تمثل نفقاته التاسيسية الأولية وتجهيزاته ومفروشاته وتوظيفاته العقارية وحصص الشراكة أو المساهمة أيّا كان شكلها العائدة له في أية مؤسسة مهما كان موضوعها مضافا إليها مجموع الاعتمادات الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة أو القائمين على الإدارة وكبار المساهمين وأفراد أسرهم لا يمكن أن يتعدى مجموع الأموال الخاصة للمصرف في أي وقت كان ·

أ/٢/٢ - المساهمات في المؤسسات المصرفية والمالية الأجنبية

تخضع مساهمة أو مشاركة المصرف في أيّ قطاع مالي أجنبي (مصرف- مؤسسة مالية - مؤسسة وساطة مالية - هيئة استثمار جماعية- شركة تأمين···) لموافقة مسبقة من مصرف لبنان ·

أ/٢/٣ - توظيفات المصرف العقارية

١- التوظيفات العقارية المباشرة

يحصر استعمال المصرف لامواله الخاصة في التوظيفات العقارية في شراء العقارات التالية :

- أبنية معدّة لدوائر المصرف
- أبنية معدّة لسكن مستخدميه
- أبنية معدّة للاستثمار التجاري على أن يكون فيها المركز الرئيسي للمصرف
- أراض لا تتجاوز مساحتها ما يلزم لتشييد أبنية من الفئات المذكورة أعلاه شرط أن يثبت المصرف ، عند شرائه الأرض، أن لديه أموالا خاصة كافية لتشييد البناء المزمع إقامته وبأنه يستطيع إتمام البناء بمهلة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ شراء الأرض·

تخضع التوظيفات العقارية المباشرة للمصرف لترخيص مسبق من مصرف لبنان ولا يعطى هذا الترخيص إلا بعد استطلاع رأي لجنة الرقابة على المصارف.

يمكن للمصرف الذي تملك عقارا استيفاء لدين أن يطلب الترخيص بتملكه نهائيا وذلك ستة اشهر على الأقل قبل انتهاء مهلة السنتين المنصوص عليها في الفقرة "٦-أ/٤/٢- المساهمات وحصص الشراكة والتوظيفات العقارية الاستثنائية" .

لا يمكن الترخيص بتملك أقسام في عقار خاضع لنظام الملكية المشتركة إلا إذا كانت هذه الأقسام معدة لدوائر المصرف أو لسكن مستخدميه ممن لهم الحق في ذلك.

٢- التوظيفات العقارية غير المباشرة (المساهمات في شركات عقارية)

يسمح للمصرف بالمساهمة في شركة عقارية مغفلة موضوعها محصور بتملك العقار حيث المقر الرئيسي للمصرف أو بتملك العقارات المشغولة أو التي ستشغل بكاملها من فروع المصرف ضمن الشروط التالية :

- موافقة مصرف لبنان على النظام الأساسي للشركة العقارية وعلى كل تعديل لاحق لها . تصدر الموافقة شرط :
  - أ - أن لا تقل مساهمة المصرف المستأجر، في أي وقت، عن ٥١% (واحد وخمسين بالماية) من راسمال الشركة العقارية .
  - ب - أن لا تستدين الشركة من أي مصدر كان إلا بعد الموافقة المسبقة للجنة الرقابة على المصارف .
  - ج - أن لا تخصص الشركة رئيس وأعضاء مجالس إدارتها بأتعاب أو بدلات حضور أو رواتب إلا بعد الموافقة المسبقة للجنة الرقابة على المصارف .
  - د - أن لا يتم التفرغ عن اسهم الشركة أو انتقالها لأي سبب كان إلا بعد موافقة مصرف لبنان المسبقة .

- وجوب تخمين العقارات التي يُشكّل تملّكها موضوع هذه الشركات من قبل لجنة الرقابة على المصارف ويجري تحديد قيمة رأسمال كل منها على ضوء هذا التخمين
- تحديد قيمة بدل إيجار العقارات التي يشغلها المصرف بموافقة مسبقة من لجنة الرقابة على المصارف. ولا يُمكن، دون هذه الموافقة المُسبقة، زيادة بدل الإيجار إلا بالمعدّلات المفروضة قانونًا.
- يستثنى مما ذكر أعلاه مساهمات المصارف في الشركات العقارية التي تمت قبل تاريخ ٢ شباط ١٩٩٦ .

أ/٤/٢ - المساهمات وحصص الشراكة والتوظيفات العقارية الاستثنائية

يمكن استثناءً اكتساب حصص شراكة أو مساهمات أو عقارات تفوق قيمتها الحد المشار إليه في الفقرة "٦-أ/١/٢- المجالات"، شرط أن يكون الاكتساب قد حصل استيفاء لديون موقوفة أو مشكوك في تحصيلها، إلا انه يترتب تصفية هذه الموجودات خلال مدة أقصاها سنتان وإذا تعذر التقيد بهذه المهلة لظروف خارجة عن الإرادة، يراجع بشأنها المصرف المركزي.

أن التملك المؤقت للعقارات يعفى من الترخيص المنصوص عليه في قانون تملك الأجانب إنما يخضع لترخيص تعطيه لجنة الرقابة على المصارف بعد التحقق من أن الاكتساب يتم فعلا استيفاء لدين موقوف أو مشكوك في تحصيله.

ب- الموارد الخارجية واستعمالاتها

ب/١ - الموارد الخارجية

تتكون الموارد الخارجية للمصرف من الأموال النقدية التي يتلقاها أو يقترضها من الجمهور سواء أكانت بشكل :

- ودائع
- شهادات إيداع وشهادات مصرفية مصدرة وفقاً للشروط المحددة في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان
- سندات دين مصدرة وفقاً للشروط المحددة في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.

ب/٢ - استعمال المصرف لموارده الخارجية

يستعمل المصرف التجاري موارده الخارجية للقيام ، لحسابه الخاص ، بشتى الأعمال التسليفية (حسم ، تكفل ، تسليفات تجارية مكشوفة أو بكفالات عينية أو شخصية أو على اعتمادات مستندية ، توظيفات في صكوك مديونيات عامة وخاصة بما فيها شراء صكوك المديونيات بالعملات الأجنبية) .

ج- الموارد الائتمانية واستعمالاتها

ج/١ - الموارد الائتمانية

الموارد الائتمانية هي الحقوق والأموال المنقولة التي يولي أصحابها المصرف حق إدارتها والتصرف بها باسمه ولكن لصالحهم وذلك لاجل محدد. تدون هذه الموارد خارج ميزانية المصرف.

ج/٢ - استعمال المصرف لموارده الائتمانية

يستعمل المصرف موارده الائتمانية في مختلف مجالات التوظيف والاستثمار المحددة بموجب الاتفاق بينه وبين أصحاب الحقوق والأموال الائتمانية وفقا للقوانين والأنظمة النافذة.

٧- أحكام خاصة بالتسليف

أ- قواعد عامة

على المصرف التقيد بالموجبات التالية :

١- أن يراعي في استعمال الأموال التي يتلقاها من الجمهور القواعد التي تؤمن صيانة حقوقه .وعليه بصورة خاصة أن يوفق بين مدة توظيفاته وطبيعة موارده .
٢- أن يفرض على كل طالب اعتماد تقديم بيان وضع مالي أو ميزانية.
٣- أن يتتبع استعمال الاعتمادات التي منحها للتأكد على قدر المستطاع من أن الأموال التي سلّفها لم تنحرف عن الغاية المصرّح بها.
٤- أن لا يقيّد القيم المرهونة لديه بأي موجب ، أو أن يستلف أموالا عليها ، قبل الحصول مسبقاً ، بصك خاص ، على موافقة المدين الراهن . ولا يجوز له تقييد القيم المرهونة لديه بأي موجب أو استلاف أموال عليها لمبلغ يزيد عن قيمة الدين المتوجب له في ذمة المدين الراهن .
٥- أن لا يقبل أسهمه رهنا عن قروض يمنحها.

ب- منع او تقييد التسليف لاشخاص معينين

يُمنع على المصرف منح أيّة اعتمادات، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إلى مفوضي مراقبة حساباته ولأعضاء المجلس المركزي لمصرف لبنان ولموظفي مصرف لبنان ، من جميع الرتب ، ولأفراد اسر كل من هؤلاء الأشخاص .
يُقيَّد منح الاعتمادات لأعضاء مجلس ادارة المصرف أو القائمين على الإدارة وكبار المساهمين ولأفراد اسر هؤلاء الأشخاص بقيود أهمها:

١- استصدار إجازة مبدئية مسبقة من جمعية المساهمين العمومية .
٢- تحديد صريح من قبل مجلس الإدارة لقيمة الاعتماد الممنوح وشروطه .
٣- تغطية الاعتماد بضمانة عينية أو بكفالة مصرفية أو بكفالة من مؤسسة مالية مسجلة في لبنان تكون مقبولة من لجنة الرقابة على المصارف .
٤- عدم تجاوز مجموع الاعتمادات الممنوحة ٥% من الأموال الخاصة للمصرف. يمكن ، ضمن نسبة الـ ٥% السابقة ، منح اعتمادات دون التقيد بالشروط الثلاث السابقة في حدود ٢% من أموال المصرف الخاصة.
٥- وجوب تقيد المصرف بنسبتي الملاءة والسيولة المحددتين في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان وتكوين المؤونات المطلوبة منه.
٦- عدم تجاوز قيمة أي من الاعتمادات إحدى النسبتين التاليتين، أيهما اقل :
- نسبة ٥٠% من حصة المقترض في قيمة العملية أو العمليات التي يرغب بتمويلها.
- نسبة ٤٠% من الأصول المالية الصافية للمقترض وكفلائه.

تطبق عند منح هذه الاعتمادات جميع الشروط الإدارية والمالية المعمول بها بالنسبة لسائر التسليفات المشابهة الممنوحة لعملاء المصرف.

ج- الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية المعطاة إلى شخص واحد (مقيم أو غير مقيم) لأستعمال هذه التسهيلات في لبنان أو في دولة أخرى

أ- يعين الحد الأقصى لمجموع التسهيلات المصرفية المعطاة من أي مصرف عامل في لبنان إلى شخص واحد حقيقي أو معنوي أو إلى مجموعة مترابطة من مدينيه ضمن النسب التالية:

١- عشرين في المئة (٢٠%) من الأموال الخاصة للمصرف في ما خص المقيمين في لبنان الذين يُمنَحون تسهيلات لاستعمالها في لبنان و/أو في دول مصنفة تصنيفاً سيادياً «+A» وما فوق أو المقيمين في هذه الدول.
٢- عشرة في المئة (١٠%) من اموال المصرف الخاصة، في ما خص المقيمين في لبنان الذين يُمنَحون تسهيلات لاستعمالها في دول مصنفة تصنيفاً سيادياً «A» وما دون و/أو المقيمين في هذه الدول، على ان لا يتعدى مجموع التسهيلات موضوع هذه الفقرة:
- مئتين في المئة (٢٠٠%) من هذه الأموال بالنسبة لمجموع الدول المصنفة تصنيفاً سيادياً «A» لغاية « -BBB» وعلى ان لا تتجاوز خمسين في المئة (٥٠%) بالنسبة لكل واحدة من هذه الدول.
- مئة في المئة (١٠٠%) من هذه الأموال بالنسبة لمجموع الدول المصنفة تصنيفاً سيادياً أدنى من « -BBB» وعلى ان لا تتجاوز خمسة وعشرين في المئة (٢٥%) بالنسبة لكل واحدة من هذه الدول.

تطبق النسب والحدود المشار إليها أعلاه على التسهيلات المصرفية الممنوحة أو المستعملة، أيهما أكبر، سواء كانت في شكل مباشر أو غير مباشر، بعد تنزيل قيمة المؤونات المكونة من قبل المصرف لقاءها، إذا وجدت وذلك على أساس الأموال الخاصة الافرادية للمصرف.

وفي مطلق الاحوال لا يجب ان يتعدى مجموع التسهيلات المصرفية المعطاة من أي مصرف عامل في لبنان الى شخص حقيقي أو معنوي أو الى مجموعة مترابطة من مدينيه المقيمين أو غير المقيمين، سواء كانت مخصصة لاستعمالها في لبنان أو في دول اخرى، نسبة (٢٠%) من أموال المصرف الخاصة.

ب- ينبغي أن لا يتعدّى مجموع التسهيلات المصرفية، والتي يتجاوز كل منها نسبة ١٥% من الأموال الخاصة للمصرف، ثمانية أمثال هذه الأموال ·

ج- تنزل من احتساب النسب والحدود المنصوص عليها في البندين (أ) و(ب) أعلاه ، عمليات تمويل التجارة الخارجية المثلثة (back to back).

د- بغية تطبيق القواعد المنصوص عليها في البند (أ) أعلاه يعتمد تصنيف مؤسسة «ستاندرد اند بورز» (Standard & Poor's) أو ما يوازيه من قبل مؤسسات التصنيف العالمية الأخرى (International Rating Agencies).

لا تخضع للنسب المحددة أعلاه من هذا النظام العمليات التالية:
- التسهيلات الممنوحة للمؤسسات العامة والاعتمادات المكفولة من قبل الدولة.
- التسهيلات الممنوحة من الفروع والمصارف التابعة المنشأة في الخارج إذا كانت لا تخضع لأي كفالة مباشرة أو غير مباشرة من المصرف الام في لبنان.
- حسابات الانتربنك (Interbank) مع المصارف و المؤسسات المالية.

د- التعامل بصكوك المديونيات بالعملات الأجنبية

يمكن للمصرف الذي يشتري صكوك مديونيات بالعملات الأجنبية وفقاً للشروط الموضوعة من قبل مصرف لبنان أو يمنح تسليفات بهدف استعمالها حصراً لشراء صكوك مديونيات بالعملات الأجنبية، أن يستفيد من تخفيض التزاماته لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الإلزامي بما يوازي قيمة :
- صكوك المديونيات التي يشتريها
- التسليفات التي يمنحها للمؤسسات المالية ولهيئات الاستثمار الجماعي بهدف استعمالها حصرا لشراء صكوك المديونيات بالعملات الأجنبية·
-

هـ- التسليف بالعملة اللبنانية لغاية تكوين ودائع بالعملة الأجنبية

يحظر على المصرف أن يمنح زبائنه تسليفات بالعملة اللبنانية غايتها تكوين ودائع بالعملة الأجنبية لغير الأغراض التجارية·

و- التوظيفات في المصارف والمؤسسات الشقيقة أو المرتبطة بالمصرف في الخارج

لا يمكن أن يفوق صافي إبداعات وتوظيفات وتسليفات أي مصرف لبناني نسبة ٢٥% من أمواله الخاصة الأساسية الصافية وذلك في:

- المصارف والمؤسسات المالية المرتبطة به في الخارج (الخاضعة للإشراف الحصري أو للإشراف المشترك أو للنفوذ الظاهر)
- المصارف والمؤسسات المالية الشقيقة المنشأة في الخارج وتلك المرتبطة بها.
- الشركات والمؤسسات غير المالية الشقيقة أو المرتبطة به في الخارج.

لا تشمل التوظيفات المذكورة أعلاه المساهمات والمشاركات المنصوص عليها في الفقرة ٦-أ/١/٢ (المجالات) .

ز- التوظيف في شهادات إيداع مصدرة من قبل مصرف لبنان

ز/١ - التوظيف لصالح المصرف

يجوز للمصرف أن يتقدم من المركز الرئيسي لمصرف لبنان بطلب حصول على شهادات إيداع مصرفية مقابل ودائعه الحرة لديه بالعملة اللبنانية أو بالدولار الأميركي أو باليورو على أن لا تقل القيمة الاسمية لكل شهادة إيداع عن مليار ليرة لبنانية بالنسبة للعملة اللبنانية وعن ماية ألف دولار أميركي بالنسبة للعملة الأميركية وعن ماية ألف يورو بالنسبة للعملة الأوروبية الموحدة.
لا يجوز للمصرف إعادة حسم شهادات الإيداع المذكورة أعلاه لدى مصرف لبنان.

ز/٢ - التوظيف لصالح العملاء

يمكن للمصرف المقيم، تنفيذاً لعمليات ائتمانية، وبعد موافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان المسبقة، الحصول على شهادات إيداع مصرفية لحساب زبائنه مصدرة وفقاً للنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان، شرط أن تكون هذه الشهادات :

- اسمية أو لأمر المصرف المعني بصفته مؤتمناً وفقاً لأحكام قانون تطوير السوق المالية والعقود الائتمانية رقم ٥٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ .
- غير قابلة للتفرغ أو للتظهير إلا للمصارف وللمؤسسات المالية المقيمة وغير المقيمة.

ح- التسليف مقابل ضمانة سندات قيم منقولة

يحظّر على المصرف منح اعتمادات لعملائه تخصّص لتكوين محفظة سندات قيم منقولة إلا بضمانة هذه المحفظة و شرط أن تكون سندات القيم المعنية متداولة في الأسواق المالية اللبنانية.
لا يمكن أن يتجاوز الاعتماد الممنوح نسبة ٥٠% من قيمة سندات القيم المنقولة المكونة لهذه المحفظة بتاريخ فتح الاعتماد حسب سعر إقفال الأسواق المالية المعنية .
يمكن ، فيما يتجاوز هذه النسبة، قبول ضمانة سندات قيم منقولة أجنبية متداولة بنسبة ٥٠% من قيمتها السوقية .
يطبق "نظام التسليفات مقابل ضمانة سندات قيم منقولة" على العمليات المتعلقة بشهادات الإيداع العمومية الممكن أن تقوم بها المصارف .

ط- التسليف في عمليات الاعتمادات المستندية.

يُلزم المصرف بأن يفرض على زبائنه هامشا نقديا بنسبة (١٥%) من قيمة الاعتمادات المستندية كافة المفتوحة أو التي ستفتح للاستيراد بما في ذلك العمليات التي تجري لصالح الإدارات الرسمية والمصالح المستقلة وذلك بنفس العملات الأجنبية المتفق عليها في كتب فتح الاعتمادات .
تعفى من الهامش النقدي العمليات المقابلة المعروفة بالـ (back to back) شرط أن لا يكون بلد المقصد لبنان.

ي- برنامج الادخار/الإقراض السكني

يمكن للمصرف الذي لا يقل رأسماله عن عشرة مليارات ليرة لبنانية، أن يضع برنامج ادخار/اقتراض سكني يهدف إلى تشجيع كل فرد لبناني راشد أو قاصر، مقيم أو غير مقيم على الادخار بقصد الاقتراض اللاحق لشراء أو لتشييد أو لترميم مسكن له في لبنان.
يكون للمصرف بالمقابل، و في حال حصوله على الموافقة المسبقة للمجلس المركزي لمصرف لبنان على برنامجه، أن يستفيد من تخفيض الاحتياطي الإلزامي حيث تنزل من مجموع الالتزامات لاجل التي يحتسب على أساسها جزء من الاحتياطي الإلزامي مجموع الودائع بالليرة اللبنانية العائدة لبرنامج الادخار/ الاقتراض السكني .

ك- تسليفات إسكانية معينة

ك/١ - القروض الممنوحة استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف والمؤسسة العامة للإسكان بتاريخ ٤ أيار ١٩٩٩

على المصرف الذي يرغب بالمساهمة في القروض السكنية التي تمنح بالعملة اللبنانية استناداً إلى البروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للإسكان أن يحصل على موافقة مسبقة من المجلس المركزي لمصرف لبنان على المبالغ الإجمالية المنوي توظيفها في هذا المجال.

يستفيد المصرف المعني من تخفيض الاحتياطي الإلزامي المتوجب عليه بنسبة ٦٠% من قيمة القروض السكنية الممنوحة وذلك ضمن حد أقصى نسبته ٢٠% من قيمة الاحتياطي المتوجب على التزاماته بنهاية العام السابق، وذلك دون الحاجة إلى موافقة افرادية على التخفيض مقابل كل قرض طالما هو ضمن السقف الموافق عليه سابقاً.

ك/٢ - القروض الممنوحة مباشرة إلى المؤسسة العامة للإسكان

على المصرف الذي يرغب بمنح قروض بالعملة اللبنانية مباشرة إلى المؤسسة العامة للإسكان لتشييد أبنية بغية تأجيرها من ذوي الدخل المحدود أن يحصل على موافقة مسبقة من المجلس المركزي لمصرف لبنان على المبالغ الإجمالية المنوي توظيفها في هذا المجال.

يستفيد المصرف المعني من تخفيض الاحتياطي الإلزامي المترتب عليه بنسبة ١٠٠% من قيمة القروض الممنوحة وذلك ضمن حد أقصى نسبته ٣% من قيمة الاحتياطي الإلزامي المترتب على التزاماته بنهاية العام السابق، وذلك دون الحاجة إلى موافقة افرادية على التخفيض مقابل كل قرض طالما هو ضمن السقف الموافق عليه سابقاً.

على المصرف المعني، وتحت طائلة استحقاق القرض فوراً رأسمالاً وفوائد ولواحق، أن يُضمِّن عقد القرض الموقع مع المؤسسة العامة للإسكان شرطاً يوجب بان تلحظ عقود الإيجار التي ستوقع مع المستأجرين ما يفيد إعطاءهم حق تملك الوحدات السكنية المستأجرة لقاء ثمن متفق عليه عند إجراء العقد مع الأخذ بالاعتبار، ولو جزئياً، الأقساط المدفوعة كبدلات إيجار.

ك/٣ - القروض الإسكانية للعسكريين المتطوعين

على المصرف أن يستحصل على موافقة مسبقة من المجلس المركزي لمصرف لبنان على القروض التي يرغب في منحها بالعملة اللبنانية لكل من :

- جهاز إسكان العسكريين المتطوعين"لاستعمالها في شراء العقارات وبناء المساكن وبيعها إلى العسكريين، أو لإقراض هؤلاء الآخرين لأغراض الإسكان.
- العسكريين المتطوعين استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف المعنية و"جهاز إسكان العسكريين المتطوعين".

يستفيد المصرف المعني من تخفيض الاحتياطي الإلزامي المترتب عليه بنسبة ٦٠% من قيمة القروض الممنوحة وذلك ضمن حد أقصى نسبته ٢٠% من قيمة الاحتياطي الإلزامي المترتب على التزاماته بنهاية السنة السابقة، وذلك دون الحاجة إلى موافقة افرادية على التخفيض مقابل كل قرض طالما هو ضمن السقف الموافق عليه سابقاً.

ك/٤ - القروض الممنوحة لمصرف الإسكان

على المصرف الذي يرغب بمنح قروض بالعملة اللبنانية إلى مصرف الإسكان لاستعمالها في تمويل القروض السكنية التي يمنحها هذا الأخير أن يستحصل على موافقة مسبقة من المجلس المركزي لمصرف لبنان على المبالغ الإجمالية المنوي توظيفها في هذا المجال.

يستفيد المصرف المعني من تخفيض الاحتياطي الإلزامي المترتب عليه بنسبة ٦٠% من أرصدة القروض السكنية الممولة من القرض الممنوح إلى مصرف الإسكان ش.م.ل.، وذلك ضمن حد أقصى نسبته ٣% من قيمة الاحتياطي الإلزامي المترتب على التزامات المصرف مانح القرض إلى مصرف الإسكان ش.م.ل. بنهاية السنة السابقة، وذلك دون الحاجة إلى موافقة افرادية على التخفيض مقابل كل قرض طالما هو ضمن السقف الموافق عليه سابقاً.

ل- التسليف المدعوم من قبل الدولة

ل-١ المستفيدون من التسليف المدعوم

تستفيد القروض التي يمنحها المصرف للمؤسسات الصناعية أو السياحية أو الزراعية بما فيها المؤسسات التي تصنع محلياً أجهزة تكنولوجيا المعلومات والبرامج والتقنيات المتخصصة وتقوم بالخدمات المرتبطة بهذه الأجهزة والبرامج والتقنيات ومؤسسات الصناعات الحرفية، من دعم الدولة للفوائد المدينة عليها وذلك وفقاً للشروط المحددة في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.

تحدد قيمة الدعم بنسبة ٧% على الجزء من الرصيد المستعمل من القرض لغاية خمسة مليارات ليرة لبنانية أو ما يوازيها عملة أجنبية وبنسبة ٥% على الجزء من الرصيد المستعمل من القرض الذي يفوق خمسة مليارات ليرة لبنانية أو ما يوازيها عملة أجنبية ولغاية حد أقصى قدره خمسة عشر مليار ليرة لبنانية أو ما يوازيها عملة أجنبية .

ل-٢ دعم الدولة للمتضررين من حرب تموز ٢٠٠٦ على لبنان

يمكن للمصارف معالجة القروض التي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة الممنوحة لعملائها المتضررين من حرب تموز ٢٠٠٦ على لبنان والذين تعتبر ديونهم قابلة للتسديد وفق الاصول والآلية التالية:

١- اعتماد الديون التي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة الممنوحة قبل تاريخ ٢٠٠٦/٧/٣١ شرط أن تكون:

أ- اما ديون عملاء متضررين بشكل غير مباشر نتيجة حرب تموز ٢٠٠٦ على لبنان و/أو نتيجة الحصار المفروض عليه مما أدى إلى تغيير في التدفقات النقدية لهؤلاء دون أن تطيح بإمكانية متابعة أعمالهم وبالتالي إمكانية متابعة تسديد هذه الديون خلال فترة محددة.

ب- اما ديون عملاء متضررين بشكل مباشر بالأعمال الحربية دون ان تعيق هؤلاء المدينين عن متابعة أعمالهم والنهوض مجدداً ومتابعة تسديد هذه الديون خلال فترة محددة.

2- تمديد مهلة تسديد **القروض التي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة غير المكفولة بكفالة شركة كفالات ش.م.ل.** الممنوحة للعملاء المتضررين وذلك لمدة سنة واحدة عن طريق تأجيل الدفعات المستحقة والتي ستستحق من اصل الدين اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١٢ ولغاية ٢٠٠٧/٦/٣٠ وتسديدها خلال السنة الممددة على ان يتم وقف دعم الدولة للفائدة المدينة على تلك الدفعات خلال فترة التسديد الممددة مهلتها.

3- اعادة جدولة **القروض الممنوحة لقاء كفالة شركة كفالات ش.م.ل.** للعملاء المتضررين مع امكانية تمديد جدول التسديد لمدة لا تتجاوز السنتين اضافة الى امكانية منحهم قرضاً اضافياً كل ذلك وفقاً لشروط شركة كفالات ش.م.ل. على ان يتم وقف دعم الدولة للفائدة المدينة خلال فترة التسديد الاضافية التي تتجاوز فترة السبع سنوات.

4- منح العملاء المتضررين، الذين يستفيدون من **قروض ممنوحة استناداً إلى الاتفاقيات الموقعة بين الجمهورية اللبنانية والبنك الأوروبي للتثمير**، قرضاً لا يستفيد من دعم الدولة للفائدة المدينة يخصص لتسديد الدفعة التي تستحق للبنك الاوروبي للتثمير بين ٢٠٠٦/٧/١٢ و ٢٠٠٧/٦/٣٠ على أن يتم تسديد القرض الاضافي خلال الفترة الزمنية المتبقية من عمر القرض الاساسي وذلك بتوزيعه بالتساوي على هذه المدة.

٥- اعلام مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف عند استفادة العملاء المتضررين من مساعدات أو منح من أي جهة كانت.»

تخفض الالتزامات لاجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الالزامي لاي مصرف دون الحاجة الى موافقة افرادية من المجلس المركزي لمصرف لبنان على تخفيض هذه الالتزامات مقابل كل قرض بما يوازي:

أ- قيمة رصيد القروض الممنوحة من قبله والمستفيدة من دعم الدولة للفوائد المدينة حتى بعد وقف الدعم عملاً بأحكام البند (2) أعلاه .

ب- قيمة القروض الممنوحة وفقاً لأحكام البند (4) أعلاه .

ينزل الاحتياطي الالزامي لأي مصرف، دون الحاجة الى موافقة افرادية من المجلس المركزي لمصرف لبنان، بنسبة ١٠٠% من رصيد القروض الممنوحة بكفالة "شركة كفالات ش.م.ل." خلال فترة التسديد الاضافية التي تم خلالها ايقاف دعم الدولة للفوائد المدينة عملاً باحكام البند (3) أعلاه وذلك ضمن حد أقصى نسبته ٢٠ % من قيمة الاحتياطي الإلزامي المترتب على التزامات المصرف المعني كما هي في ميزانيته الموقوفة في ٣١ كانون الأول من السنة السابقة.

يتحمل كل مصرف يمنح قروضا وفقا لما ورد أعلاه مسؤولية صحة تنفيذ ومراقبة استعمال القروض المذكورة وتطابقها مع الغايات الممنوحة من اجلها وذلك تحت طائلة الزامه بدفع تعويض، بمثابة بند جزائي، مقداره ١٥ % من قيمة كل قرض اضافة الى تسديد كل مبالغ الدعم التي استفاد منها عن هذا القرض .

م- التسليفات الممنوحة استناداً للاتفاقيات الموقعة بين الجمهورية اللبنانية والبنك الأوروبي للتثمير

تستفيد القروض التي يمنحها المصرف للقطاعات الإنتاجية والسياحية استناداً إلى الاتفاقيات الموقعة بين الجمهورية اللبنانية والبنك الأوروبي للتثمير من دعم الدولة للفوائد المدينة وفقاً للشروط المحددة من قبل مصرف لبنان بهذا الخصوص، وذلك بالرغم من عدم توفر شروط الإقراض ولا سيما مدة القرض.

ن- التسليف المتوسط والطويل الأجل

يمكن للمجلس المركزي لمصرف لبنان الموافقة على إفادة أي مصرف تجاري يقوم بعمليات تسليف متوسطة أو طويلة الأجل من ذات التسهيلات والإعفاءات المطبقة على مصارف الأعمال ومصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل، لا سيما الإعفاء من الاحتياطي الإلزامي.

ص- التسليف إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لقاء كفالة من "شركة كفالات ش.م.ل "

يمكن للمصرف الذي يمنح قروضاً للمؤسسات الصغيرة أو المتوسطة لقاء كفالة من "شركة كفالات ش.م.ل.-كفالة قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" الاستفادة من الإعفاءات والتسهيلات التالية:

ص/١ - <u>تخفيض الاحتياطي الإلزامي</u>

يخفض الاحتياطي الإلزامي المترتب على المصرف بنسبة ٦٠% من قيمة القروض التي تمنح بالعملة اللبنانية وذلك ضمن حد أقصى نسبته ٢٠% من قيمة الاحتياطي المتوجب على التزاماته بنهاية العام السابق وذلك بعد الحصول على موافقة مسبقة من المجلس المركزي لمصرف لبنان على ذلك .

بالنسبة للقروض الممنوحة بالعملات الأجنبية، تخفض ، بموافقة مسبقة من المجلس المركزي لمصرف لبنان، التزامات المصرف لاجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الإلزامي بما يوازي أرصدة هذه القروض في حال كانت هذه القروض لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة. أما بالنسبة للقروض التي تستفيد من الدعم، فتخفض التزامات المصرف لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الإلزامي عند صدور قرار الموافقة على الدعم ودون حاجة إلى موافقة المجلس المركزي على التخفيض.

ص/2- <u>دعم الدولة للفوائد المدينة</u>

تستفيد القروض التي يمنحها المصرف للقطاعات الزراعية أو الصناعية أو التجارية لقاء كفالة شركة كفالات ش.م.ل. من دعم الدولة للفوائد المدينة وفقاً للشروط المحددة في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان، بالرغم من عدم توفر شروط الإقراض لجهة مدة هذه القروض أو قيمتها أو استحقاق اكثر من ١٥% من اصلها خلال السنتين الأولين من تاريخ منحها وذلك شرط إعطاء المقترض فترة سماح للبدء بالتسديد لا تقل عن ستة اشهر من تاريخ منح القرض.

يسري الدعم على هذه القروض دون الحاجة إلى موافقة افرادية على دعم كل قرض، وذلك اعتبارا" من تاريخ استلام مصرف لبنان من قبل المصرف جدولاً منظماً وفقاً لنموذج خاص محدد من قبله وموقعاً من شركة كفالات ش.م.ل. بالموافقة عليه.

ع- القروض الصغيرة

ع/١ - <u>تعريف القرض الصغير</u>

يعتبر قرضاً صغيراً"كل قرض بالعملة اللبنانية تمنحه مؤسسات الإقراض الصغير(الجمعيات الأهلية أو المنظمات غير الحكومية ONG Organisations Non Gouvernementales التي يوافق مصرف لبنان على تعامل المصارف معها بهدف منح "قروض صغيرة") أو المؤسسات المالية للأفراد أو للمؤسسات الصغيرة التي تتألف من أربعة أشخاص أو ما دون لمساعدتهم على خلق وتطوير مشاريع إنتاجية (صناعية، زراعية، حرفية) أو خدماتية أو سياحية أو تجارية خاصة بهم، شرط أن يكون حده الأقصى عشرة ملايين ليرة لبنانية ولا تتجاوز مدة تسديده ثلاث سنوات.

ع/٢ - <u>تخفيض الاحتياطي الإلزامي</u>

ينزل الاحتياطي الإلزامي لأي مصرف بما يوازي نسبة ١٠٠ % من مجموع أرصدة "القروض الصغيرة" التي يمنحها بالليرة اللبنانية بموافقة "مؤسسات الإقراض الصغير" و"القروض الصغيرة" التي تمنحها مباشرة هذه المؤسسات أو المؤسسات المالية والممولة من قروض يمنحها المصرف المعني لها بالليرة اللبنانية وذلك ضمن حد أقصى نسبته ٥ % من قيمة الاحتياطي الإلزامي المترتب على التزامات المصرف المعني كما هي في ميزانيته الموقوفة في ٣١ كانون الأول من السنة السابقة.

ف- التسليف إلى مؤسسات الصرافة

يمكن للمصرف منح مؤسسات الصرافة تسهيلات لاعمال الصرافة بالعملة الأجنبية على أن لا تتجاوز هذه التسهيلات في أي وقت ما يوازي ٥٠% من رأسمال هذه المؤسسات.
يحظر على مؤسسات الصرافة الاستحصال على أية تسهيلات لاعمال الصرافة من المصرف بالعملة اللبنانية.

س- ضمان إصدار السندات الخاصة

يجب أن لا تفوق قيمة الضمان القصوى المقدمة من المصرف لأي سندات خاصة (سندات دين ، قيم منقولة) مصدرة من شخص معنوي واحد أو مجموعة مترابطة واحدة نسبة الـ ٢٠% من الأموال الخاصة الأساسية للمصرف الضامن .

ق- التسهيلات بالحساب الجاري

يحظر على المصرف:

١- منح عملائه تسهيلات بالحساب الجاري إلا لتمويل عمليات جارية أو متعلقة برأس المال التشغيلي (working capital) وبعد الإطلاع على مجموع التسهيلات الممنوحة له من قبل المصارف والمؤسسات المالية، لاسيما التسهيلات بالحساب الجاري .

٢- منح عملائه تسهيلات لتمويل الأصول الثابتة، (العقارات، الآلات، المعدات وجميع الموجودات التي لها صفة ثابتة) إلا بشكل قروض ذات آجال محددة (term loans) وذلك بعد دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع المنوي تمويله والوضع المالي للعميل وتحديد برنامج التسديد وفقاً للتدفقات النقدية للعميل.

٣- منح تسهيلات بالحساب الجاري لعميل واحد تتعدى نسبة ٧٠% من رأسماله التشغيلي وعلى أن لا تتجاوز ، في كل الأحوال ، ما مجموعه خمسة أضعاف إما أموال العميل الخاصة وإما حساب المستثمر إذا كان العميل شخصاً طبيعياً أو مؤسسة فردية .
في حال تجاوزت هذه التسهيلات النسبة المشار إليها أعلاه، يتم تحويل هذا التجاوز إلى قرض ذات أجل محدد أو إلى سندات لأمر المصرف المعني مجدولة بحسب التدفقات النقدية للعميل.
لا تدخل في احتساب النسبة المشار إليها في هذا البند :
– القبولات المصرفية والعمليات المرتبطة باعتمادات مستندية.
– التسهيلات الممنوحة لشركات الأشخاص أو للمؤسسات الفردية أو للأفراد والمغطاة بضمانات نقدية أو بكفالات مصرفية أو بكفالات صادرة عن المؤسسات المالية المدرجة على لائحة مصرف لبنان .
استثناءً لما ورد أعلاه يمكن منح تسهيلات بالحساب الجاري لعميل واحد لا تتعدى نسبة ١٠٠% من رأسماله التشغيلي ولا تتجاوز في كل الأحوال ما مجموعه سبعة أضعاف أموال العميل الخاصة واما حساب المستثمر إذا كان العميل شخصاً طبيعياً أو مؤسسة فردية وذلك لمدة أقصاها تاريخ٢٠٠٧/١٢/٣١.

٤- السماح بتجاوز سقف التسهيلات بالحساب الجاري الممنوح لعملائه إلا بشكل عرضي (accidentel) ومؤقت (temporary) على أن لا يفوق هذا التجاوز، الموافق عليه، ١٠% من التسهيلات الممنوحة للعميل ، وعلى أن لا يفوق مجموع التسهيلات والتجاوز العرضي بكل الأحوال النسبة المذكورة في البند (٣) أعلاه .

٥- فرض أي تعويض أو غرامة أو أي زيادة إضافية على الفائدة أو العمولة أو النفقات بالنسبة للتجاوزات الموافق عليها من المصرف إلا في حال عدم إيفاء العميل بتعهداته أو التزاماته الناتجة عن التجاوز العرضي في مهلة أقصاها ٩٠ يوماً وفي هذه الحالة يمكن للمصرف أن يفرض فائدة جزائية إضافية لا تتعدى نسبة ٢% تحتسب على مبلغ التجاوز حصراً من تاريخ حصوله.
في مطلق الأحوال يتم تسوية التجاوز، بالاتفاق مع العميل، بمهلة أقصاها سنة واحدة من تاريخ هذا التجاوز وذلك عن طريق إحدى الخطوات التالية:
- التسديد من قبل العميل.
- النظر بزيادة التسهيلات الممنوحة له إذا ارتأى المصرف أن الوضع المالي للعميل يسمح بذلك.
- إعادة تصنيف الحساب ضمن إحدى الفئتين (مشكوك بتحصيله) أو(رديء) وبالتالي يتم إيقاف التسهيلات الممنوحة للعميل.

٦- زيادة نسبة الفائدة على التسهيلات المستعملة عند تصنيفها من الفئتين (مشكوك بتحصيله) أو(رديء) المحددتين في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.

على المصرف التشدد في التحقق من تطبيق أحكام المادة ١٦١ من قانون النقد والتسليف وإعادة النظر بتحديد قيمة التسهيلات الممنوحة لعملائه، مرة في السنة على الأقل وكلما دعت الحاجة، للتأكد من حسن استعمال التسهيلات الممنوحة لكل من العملاء ومن ملاءمتها للمعطيات المتوافرة لديها عن الوضع المالي وحجم أعمال كل منهم.
على المسؤولين عن منح ومتابعة التسهيلات في المصرف التأكد من نوعية بنود رأس المال التشغيلي والأموال الخاصة للعميل عن طريق الميزانيات المدققة وطلب معلومات إضافية من العميل عند الحاجة.

٨- أحكام مشتركة خاصة بقرارات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة

١- على جميع المصارف العاملة في لبنان أن تخضع قراراتها كافة المتعلقة بالتسليفات وبالتوظيفات المتعلقة بأموالها النقدية الجاهزة وبالتوظيفات العقارية وبالمساهمات وبالمشاركات وبالعمليات المجراة لحسابها على الأدوات المالية المركبة أو المشتقة، إلى موافقة مسبقة من قبل لجنة أو لجان متخصصة في وضع الاستراتيجيات الفعالة لادارة أعمال المصرف ومتابعتها وتطويرها وذلك على مستوى المصرف أو المجموعة المصرفية، حيث ينطبق.

٢- على مجلس إدارة المصرف اللبناني ، وفقاً لحجم أعماله:
أ- إنشاء ما يحتاجه من لجان متخصصة برئاسة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو عضو منتدب من قبل الرئيس أو أحد أصحاب الاختصاص وعضوية مسؤولين في الإدارة العليا للمصرف بحسب اختصاصاتهم على أن لا يقل عدد أعضاء كل من هذه اللجان ، بمن فيهم الرئيس، عن ثلاثة أشخاص وذلك وفقاً لنظام يوضع خصيصاً لهذه الغاية.
ب- إقرار نظام عمل خاص بكل لجنة متخصصة.
ج- التأكد من أن المهمات الموزعة في ما بين هذه اللجان تشكل إطاراً ملائماً ومتكاملاً يؤمن شمول سياسات إدارة المخاطر لنشاطات المصرف كافة.
د- منح هذه اللجان الصلاحيات الضرورية لعملها بما فيها اقتراح الخطط اللازمة والإشراف على تنفيذ المهمات الملحوظة في نظام عملها.

٣- على اللجان المتخصصة كل في ما خصها :
أ- التعريف بشكل وافٍ عن العمليات المذكورة أعلاه (نوعها، خصائصها، آجالها، الخ...).
ب- وضع تصور يكفل عدم تعرض المصرف لمخاطر لا يستطيع تحملها من جراء هذه العمليات أو ما يترتب عنها.
ج- تقييم الجدوى الاقتصادية للعمليات المذكورة أعلاه لجهة مردودها المستقبلي واخضاع المصرف لسيناريوهات اختبار الحالات الضاغطة (Stress Testing Scenarios) بهدف قياس مدى قدرة المصرف على تحمل تقلبات عامل المخاطر (معطيات السوق أو أسعار العملات أو الأسهم أو السندات أو غيرها من الأدوات المالية ...) وتأثيرها على وضعه المالي.
د- تأمين اطلاع مجلس إدارة المصرف اللبناني ، دورياً وعلى الأقل فصلياً، على توصياتها بشأن العمليات المشار إليها أعلاه التي تتجاوز قيمتها نسبة ١% من صافي الأموال الخاصة الأساسية للمصرف أو ما يوازي مبلغ مليون دولار أميركي، أيهما أقل، وذلك بالنسبة لكل عميل أو بالنسبة لعدة عملاء يشكلون مجموعة اقتصادية واحدة أو مجموعة مترابطة وفقاً للتعريف الوارد في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.
ه- التقيد بالأنظمة والقوانين المرعية الإجراء وبالتعليمات الصادرة عن مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف.
و- العمل على دراسة مخاطر الائتمان التي يتعرض لها المصرف ووضع السقوف والضوابط التي تضمن توزيع وتنويع هذه المخاطر بشكل متوازن، لاسيما على صعيد القطاعات الاقتصادية والمناطق الجغرافية.
ز- دراسة ومقاربة المخاطر الكامنة في مصادر واستعمالات المصرف المالية، لا سيما تواريخ استحقاقاتها (مخاطر السيولة) ومدى تأثرها بالتقلبات في أسعار الفوائد (مخاطر السوق) الخ ....
ح- السهر على تطبيق المعايير المحاسبية الدولية، خاصة المعيارين رقم ٣٢ و٣٩ المتعلقين بالتعامل بالأدوات المالية ولاسيما لجهة تصنيفها وإعادة تصنيفها وكيفية تقييمها ومدى انعكاس ذلك على المصرف لجهة سيولته وربحيته وملاءته وشفافية وضعيته المالية وذلك في ضوء نتائج اختبار سيناريوهات الحالات الضاغطة (Stress Testing Scenarios).
ط- عقد اجتماعات دورية منتظمة وكلما دعت الحاجة.
ي- تزويد مجلس الإدارة بالتقارير التي يطلبها أو التي تلحظها التنظيمات المصرفية المعمول بها وذلك دورياً وكلما دعت الحاجة.»

٩- العمليات الائتمانية

العملية الائتمانية هي العملية المجراة بالاستناد إلى عقد يولي بموجبه شخص طبيعي أو معنوي ، يدعى المنشئ، شخصا يدعى المؤتمن حق الإدارة والتصرف ،لاجل محدد ، بحقوق أو بأموال منقولة تدعى الذمة الائتمانية .
يمكن لأي مصرف مباشرة العمليات الائتمانية واكتساب صفة المؤتمن وفقاً للشروط المحددة من قبل مصرف لبنان.
(راجع كتيب رقم ٩ "العمليات الائتمانية في لبنان" الصادر عن مصرف لبنان - مديرية الشؤون الخارجية)

١٠- العمليات المرتبطة بمؤشرات ومشتقات مالية

أ- الحصول على موافقة مسبقة من مصرف لبنان

يحظر على المصرف ، إلا بعد حصوله على موافقة مسبقة من مصرف لبنان، إصدار أو ترويج بهدف تسويقها من الجمهور:
١ - أية مؤشرات أو مشتقات مالية مرتبطة أو غير مرتبطة ببرامج إيداع أو منتجات مالية من أي نوع كانت.
٢ - أية برامج إيداع أو منتجات مالية مرتبطة عوائدها بمؤشرات أو بمشتقات مالية من أي نوع كانت .
٣ - أية أدوات مالية مركبة أو ناتجة عن عمليات تسنيد مهما كان نوعها أو شكلها.
٤ - أية شهادات أو أدوات مالية مرتبطة عوائدها بتدفقات مالية ناجمة عن اسناد تجارية أو أوراق مالية أو أرباح أسهم أو فوائد سندات.

يعتبر تسويقاً من الجمهور، بمفهوم هذه الفقرة، العرض أو الترويج الذي يستهدف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وبأية وسيلة كانت، عدداً يزيد عن العشرين عميلاً من عملاء المصارف.

على المصرف المعني اعتماد الشفافية التامة في علاقته مع العملاء بالنسبة للعمليات المشار إليها أعلاه.

ب- إنشاء مصلحة متخصصة للأدوات المالية المركبة والمشتقة

على كل مصرف إنشاء مصلحة متخصصة للأدوات المالية المركبة والمشتقة « Structured Products and Derivatives Unit»، مؤلفة من أشخاص أكفاء وذوي خبرة كافية في الأسواق المالية وأعمال المتاجرة في القيم المنقولة.
مهمة هذه المصلحة القيام بالعمليات على الأدوات والمنتجات المالية المركبة والمشتقة كافة من خلال آلية واضحة ومحددة للمتاجرة تحكم عمل هذه المصلحة وفقاً لأهداف المصرف.

١١- عمليات الوساطة المالية

يمكن للمصرف أن يزاول، عمليات الوساطة المالية التالية دون مباشرة للإجراءات العائدة لها في ردهة بورصة بيروت :
تشمل أعمال الوساطة المالية القيام ، بالعمليات المالية التالية :
أ - عمليات على مختلف الأدوات المالية أو القيم المنقولة المطروحة للتداول ولا سيما :
عمليات فورية ولاجل ومستقبلية وعمليات على حقوق الخيار والمقايضة وعمليات على سائر الأدوات المشتقة أو المركبة في كل ما يتعلق :
- بالأسهم بكافة أنواعها .
- بسندات الدين وبالسندات الحكومية وبالسندات المصدرة من سائر أشخاص القطاع العام .
- بالأوراق المالية أو التجارية .
- بشهادات الإيداع .
- بالعملات .
- بالمعادن الثمينة .
- بالسلع .

ب - عمليات إدارة محافظ الأوراق المالية وسائر القيم المنقولة بما فيه العمليات المذكورة أعلاه وفقا للشروط المحددة من قبل مصرف لبنان.

يحظر على المصرف القيام لحسابه الخاص بعمليات على الأدوات المالية المشتقة إلاّ لغايات التحوّط فقط (HEDGING).

أن هذا الحظر لا يشمل العمليات على الأدوات المشتقة التي تقوم بها المصارف بهدف تسويقها من الجمهور والتي تبقى خاضعة للأنظمة الصادرة بهذا الشأن عن مصرف لبنان.

يتوجب على القائمين على إدارة المصرف والعاملين لديه التقيد بالموجبات المحددة من قبل مصرف لبنان الخاصة بممارسة عمليات الوساطة المالية.
(راجع كتيب رقم ٧ "تأسيس ونشاط مؤسسة الوساطة المالية في لبنان" الصادر عن مصرف لبنان- مديرية الشؤون الخارجية)

١٢- إنشاء وادارة هيئات الاستثمار المشترك أو الترويج لها

يمكن للمصرف إنشاء أو المساهمة بإنشاء شركات متخصصة تقوم بإنشاء أو المساهمة بإنشاء وادارة صناديق مشتركة للاستثمار أو المساهمة بشركات استثمار مشترك شرط ان يتم كل ذلك ، من ضمن أموال المصرف الخاصة وأن لا يقل رأسمال الشركة المتخصصة عن :

- ملياري ليرة لبنانية للصندوق المشترك للاستثمار .
- عشر مليارات ليرة لبنانية لشركة الاستثمار المشترك .

ويمكن للمصرف أن يقوم مباشرة بإدارة صناديق مشتركة للاستثمار أو المساهمة بشركات استثمار مشترك، إذا توفرت فيه الشروط التالية مجتمعة :

- أن لا تقل الأموال الخاصة لديه عن عشر مليارات ليرة لبنانية.
- أن يكون قد خصص لادارة الصناديق المشتركة للاستثمار أو لادارة مساهمته في شركات الاستثمار المشترك، جهازاً خاصاً مستقلاً يعمل وفق نظام داخلي وهيكلية إدارية محددة.
- أن يستحصل على موافقة مسبقة من مصرف لبنان لادارة صناديق مشتركة للاستثمار أو للمساهمة بشركات استثمار مشترك.

كما يمكن للمصرف الترويج لهيئات الاستثمار الأجنبية أو الوطنية شرط أن يحاط المستثمرين بالمخاطر والأعباء والعمولات التي تترافق مع التوظيف المقترح وان يتم تزويدهم بالمعلومات كافة التي من شأنها التأثير على قراراتهم والتزاماتهم المالية .

على المصرف الذي يرغب بترويج أو تسويق هيئات استثمار جماعي أجنبية، أو بعرض أو بيع أسهمها أو حصصها في لبنان، أن يحصل على ترخيص مسبق من المجلس المركزي.

١٣- التعامل مع غير المقيم

أ- التعامل بالليرة اللبنانية مع القطاع المالي غير المقيم

أ/١ -الحظر

يحظر على المصرف تلقي ودائع بما فيها الودائع الائتمانية واعطاء تسليفات وفتح حسابات دائنة وحسابات مدينة بالعملة اللبنانية للقطاع المالي غير المقيم (المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الصرافة ومؤسسات الوساطة المالية وشركات التأمين الأجنبية أو اللبنانية المتواجدة في الخارج) .

أ/٢ - الاكتتاب بسندات الخزينة لصالح غير المقيم

يمكن للمصرف أن يكتتب بسندات الخزينة اللبنانية لحساب القطاع المالي غير المقيم وفق الشروط التالية :

- أن يكون مصدر الأموال ودائع بالعملات الأجنبية تُحوّل إلى عملة لبنانية خصّيصاً لهذه الغاية .
- أن يعلم مديرية العمليات المالية في مصرف لبنان بأسماء المؤسسات من القطاع المالي غير المقيم التي تنوي الاكتتاب وان يأخذ موافقة مصرف لبنان المسبقة على قبول هذا الاكتتاب وعلى حجمه.

أ/٣ - شراء سندات خزينة لبنانية من غير المقيم

يحظر على المصرف شراء بصورة مباشرة أو غير مباشرة عملات أجنبية من مصرف لبنان لتمويل عمليات عائدة لشراء سندات خزينة بالعملة اللبنانية في السوق الثانوية من مصارف ومؤسسات مالية غير مقيمة.

أ/٤ - الاكتتاب بشهادات الإيداع المصدرة من قبل مصرف لبنان لصالح غير المقيم

يمكن للمصرف أن يطلب من مصرف لبنان الحصول على شهادات الإيداع المصرفية المصدرة من قبله، لحساب المصارف والمؤسسات المالية غير المقيمة وفق الشروط التالية

- أن يكون مصدر الأموال ودائع بالعملات الأجنبية تحول إلى عملة لبنانية خصيصاً لهذه الغاية.
- إعلام مديرية العمليات المالية في مصرف لبنان بأسماء المصارف والمؤسسات المالية غير المقيمة التي تنوي الحصول على شهادات إيداع مصرفية مقابل ودائعه بالعملة اللبنانية لدى مصرف لبنان واخذ موافقته المسبقة على قبول هذا الإيداع وعلى حجمه.

ب- التعامل بسائر العملات مع القطاعات الأخرى غير المقيمة

ب/١ تمويل الديون المنشأة في الخارج

يحظر على المصرف قبول أو تمويل أي نوع من الديون التي سبق وأنشئت في الخارج بأية عملة كانت، باستثناء :

- سندات الدين السيادية التي تصدرها مجموعة الدول العشرة (G10).
- سندات الدين المصنفة «BBB» وما فوق شرط أن لا يتجاوز مجموعها نسبة ٥٠% من الأموال الخاصة للمصرف وعلى أن تخفض منها النسبة الموازية لمجموع القيم الاسمية للعمليات المجراة على الأدوات المالية المركبة المذكورة في البند (ب/٢) أدناه.

في حال كانت هذه السندات صادرة عن شركات، يجب أن تكون هذه الشركات خاضعة لرقابة بلدان مصنفة تصنيفاً سيادياً «BBB» وما فوق.

يعتمد تصنيف مؤسسة «ستاندارد اند بورز» (Standard & poor's) أو ما يوازيه من قبل مؤسسات التصنيف (Rating Agencies) الأخرى المعروفة دولياً.

ب/ ٢ - القيام بعمليات على الأدوات المالية المركبة

يحظر على المصرف القيام لحسابه الخاص مع القطاعات غير المقيمة بعمليات على الأدوات المالية المركبة، بأية عملة كانت، باستثناء الأدوات المالية المركبة ذات الرأسمال المضمون المصنفة «A» وما فوق على أن لا يتجاوز مجموع قيمها الاسمية ما يوازي نسبة ٢٥% من الأموال الخاصة للمصرف.

في حال كانت الأدوات المالية المركبة صادرة عن شركات، يجب أن تكون هذه الشركات خاضعة لرقابة بلدان مصنفة تصنيفاً سيادياً «BBB» وما فوق.

ب/٣ - الحد الأقصى للعملية المجراة مع مصدر واحد

يتعين عدم تجاوز مجموع العمليات المجراة مع المصدر الواحد و المذكورة في البند الثاني من البند (ب/١) أعلاه وفي البند (ب/٢) أعلاه نسبة ١٠% من الأموال الخاصة للمصرف.

ب/٤ - الحد الأقصى للتسهيلات المصرفية المعطاة إلى شخص واحد غير مقيم

يراجع البند السابع – الفقرة ج .

١٤- تسهيلات من مصرف لبنان

يبلغ الحد الأقصى لرصيد التسهيلات ، بما فيه الفوائد والعمولات ، التي يمكن لمصرف لبنان منحها ، بأي شكل كان ، لأي مصرف مسجل لديه ٣٠ % من الأموال الخاصة الأساسية لهذا الأخير .

تدخل في احتساب النسبة المذكورة عمليات حسم السندات التجارية وشرائها تحت نظام عقد الأمانة والاعتمادات بالحساب الجاري وشراء السندات الخاصة .

يحدد المجلس المركزي لمصرف لبنان ، قيمة التسهيلات التي يمكن أن يمنحها لمصرف ما ضمن الحد الأقصى المبيّن آنفا ، على ضوء تقيد المصرف بأحكام القوانين والأنظمة النافذة وعلى ضوء حسن تسيير عمله .

١٥- الاحتياطي الإلزامي بالليرة اللبنانية

يتعيّن على المصرف تكوين احتياطي إلزامي وفقا للقواعد والأحكام التالية:

أ- نسبته

تبلغ نسبة الاحتياطي الإلزامي المفروض تكوينه على مجموع الالتزامات الصافية بالليرة اللبنانية الخاضعة للاحتياطي الإلزامي (أي بعد إجراء التنزيلات المسموحة من الالتزامات) :

- ٢٥ % من المتوسط الأسبوعي لمجموع الالتزامات تحت الطلب.
- ١٥ % من المتوسط الأسبوعي لمجموع الالتزامات لأجل معين.

ب- الإعفاء

ب/١ - <u>تنزيل الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الإلزامي</u>

تنزّل من مجموع الالتزامات لاجل التي يحتسب على أساسها جزء من الاحتياطي الإلزامي وشرط مراعاة النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان :

- أرصدة القروض المتوسطة والطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية (صناعة، سياحة، زراعة) والإسكانية الموافق عليها من مصرف لبنان ، وفي حال تسنيد هذه القروض تنزيل القيمة الاسمية للسندات المصدرة والتي تشتريها المصارف والموافق عليها أيضا من مصرف لبنان .
- أرصدة القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بكفالة شركة كفالات ش.م.ل. ولا تستفيد من دعم الفوائد المدينة.
- أرصدة القروض والتسليفات للقطاعات الصناعية والسياحية والزراعية بما في ذلك القروض بالعملات الأجنبية الممنوحة بكفالة شركة كفالات ش.م.ل.، التي يوافق مصرف لبنان على دعم الفوائد المدينة مقابلها وذلك دون الحاجة إلى موافقة من المجلس المركزي لمصرف لبنان على التنزيل.
- صكوك المديونيات بالعملات الأجنبية المشتراة دون حق الرجوع والتسليفات الممنوحة للمؤسسات المالية ولهيئات الاستثمار الجماعي بهدف استعمالها لشراء صكوك المديونيات بالعملات الأجنبية
- أرصدة المبالغ المودعة لدى المصرف بالليرة اللبنانية من قبل "جهاز إسكان العسكريين المتطوعين" والمكونة حصراً من اشتراكات المنتسبين إلى هذا " الجهاز".
- مجموع الودائع بالليرة اللبنانية العائدة لبرنامج الادخار/الاقتراض السكني بعد الحصول على الموافقة المسبقة لمصرف لبنان على البرنامج.
- القيمة الشرائية للسندات التي تشتريها المصارف والتي يكون مصرف لبنان قد قام بعمليات عليها وفقاً للنصوص التنظيمية الصادرة عنه، شرط أن تكون هذه السندات مصدرة بالعملة اللبنانية لقاء سندات تتراوح مدة استحقاقاتها بين الثلاث وخمس سنوات وتتعلق بعمليات تمويل اقتصادي (إسكاني أو زراعي أو صناعي أو سياحي أو حرفي).
- أرصدة القروض ، المتضررة من جراء حرب تموز ٢٠٠٦ ، الممنوحة من قبل المصرف والمستفيدة من دعم الدولة للفوائد المدينة ، والتي مددت مهلة تسديدها سنة واحدة عن طريق تأجيل الدفعات المستحقة والتي ستستحق من اصل الدين اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١٢ ولغاية ٢٠٠٧/٦/٣٠ على ان يتم وقف دعم الدولة للفائدة المدينة على تلك الدفعات خلال فترة التسديد الممددة مهلتها .
- قيمة القروض الممنوحة للعملاء المتضررين من جراء حرب تموز ٢٠٠٦ ، الذين يستفيدون من قروض ممنوحة استناداً إلى الاتفاقيات الموقعة بين الجمهورية اللبنانية والبنك الأوروبي للتثمير، والمخصصة لتسديد الدفعة التي تستحق للبنك الأوروبي للتثمير بين ٢٠٠٦/٧/١٢ و ٢٠٠٧/٦/٣٠ على أن يتم تسديد القرض الإضافي خلال الفترة الزمنية المتبقية من عمر القرض الأساسي وذلك بتوزيعه بالتساوي على هذه المدة .

ب/٢ - <u>تنزيل الاحتياطي الإلزامي</u> :

يخفض الاحتياطي الإلزامي المترتب على المصرف بنسبة ١٠٠% من كل فئة من القروض التالية الممنوحة بالليرة اللبنانية :

١- أرصدة القروض الممنوحة مباشرة إلى المؤسسة العامة للإسكان والمخصصة لتشييد أبنية بغية تأجيرها من ذوي الدخل المحدود.

٢- أرصدة "القروض الصغيرة" الممنوحة بموافقة "مؤسسات الإقراض الصغير" و"القروض الصغيرة" التي تمنحها مباشرة هذه المؤسسات أو المؤسسات المالية والممولة من قروض يمنحها المصرف المعني لها بالليرة اللبنانية .

٣- أرصدة القروض الممنوحة بكفالة "شركة كفالات ش.م.ل." للعملاء المتضررين من جراء حرب تموز ٢٠٠٦ ، خلال فترة التسديد الإضافية التي تتجاوز فترة السبع سنوات والتي تم خلالها إيقاف دعم الدولة للفوائد المدينة .

يخفض الاحتياطي الإلزامي المترتب على المصرف بنسبة ٦٠% من كل فئة من القروض التالية الممنوحة بالليرة اللبنانية :

٤- أرصدة القروض السكنية استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف والمؤسسة العامة للإسكان.

٥- أرصدة القروض بكفالة "شركة كفالات ش.م.ل.- كفالة قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".
٦- أرصدة القروض لجهاز إسكان العسكريين المتطوعين لاستعمالها في شراء عقارات وبناء المساكن وبيعها من العسكريين، أو لإقراض هؤلاء الأخيرين لأغراض الإسكان، والقروض السكنية للعسكريين المتطوعين استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف وجهاز إسكان العسكريين المتطوعين بما في ذلك القروض السكنية التي تمنح من قبل الجهاز إلى العسكريين المتطوعين ويتم التفرغ عنها لصالح المصارف.
٧- أرصدة القروض السكنية الممولة من القرض الذي يمنحه المصرف لمصرف الإسكان ش.م.ل. .

يتم هذا التخفيض المذكور أعلاه ضمن حد أقصى نسبته :
- ٢٠ % من قيمة الاحتياطي الإلزامي المترتب على التزامات المصرف كما هي في ميزانيته الموقوفة بنهاية السنة السابقة وذلك لكل فئة من القروض المذكورة في البنود (٣) و(٤) و(٥) و(٦) أعلاه
- ٥ % من قيمة الاحتياطي الإلزامي المترتب على التزامات المصرف المعني كما هي في ميزانيته الموقوفة في ٣١ كانون الأول من السنة السابقة وذلك بالنسبة لفئة القروض المذكورة في البند (٢) أعلاه
- 3% من قيمة الاحتياطي الإلزامي المترتب على التزامات المصرف كما هي في ميزانيته الموقوفة بنهاية السنة السابقة وذلك لكل فئة من القروض المذكورة في البنود (١) و(٧) أعلاه.

١٦- التوظيف الإلزامي بالعملات الأجنبية لدى مصرف لبنان

أ- حجم التوظيف

يتعين على المصرف أن يودع لدى مصرف لبنان، لقاء الفوائد التي يمنحها هذا الأخير على الودائع لديه لاجل بالعملات الأجنبية، نسبة ١٥% من العناصر التالية المكونة بالعملات الأجنبية :
- جميع أنواع الودائع التي يتلقاها مهما كانت طبيعتها.
- سندات الدين وشهادات الإيداع والشهادات المصرفية الني يصدرها والقروض التي يستحصل عليها من القطاع المالي ولم يبق على تاريخ استحقاق كل منها سوى سنة أو اقل.

ب- تسهيلات خاصة من مصرف لبنان مقابل التوظيف الإلزامي

يمكن للمصرف أن يطلب من مصرف لبنان أن يمنحه قروضاً توازي نسبة من توظيفاته بالعملات الأجنبية لديه التي تفوق نسبة ١٥% المفروضة وذلك لقاء فائدة مدينة تساوي معدل الفائدة الدائنة المحتسبة على هذه التوظيفات زائد نقطتين على الأقل

١٧- التوظيف بسندات الخزينة اللبنانية

يمكن لمصرف لبنان ان يعتبر، اذا رأى ذلك مناسبا ، توظيفات المصارف في سندات حكومية او سندات مصدرة بكفالة الحكومة كجزء من الاحتياطي الالزامي حتى نسبة معينة يعود له امر تحديدها .

١٨- نسبة الأموال الجاهزة الصافية بالعملات الأجنبية

يتعين على المصرف الإبقاء على نسبة ١٠% من العناصر التالية المكونة بالعملات الأجنبية ، أموالا جاهزة صافية بهذه العملات :
- جميع أنواع الودائع التي يتلقاها مهما كانت طبيعتها
- سندات الدين وشهادات الإيداع والشهادات المصرفية التي يصدرها والقروض التي يستحصل عليها من القطاع المالي ولم يبق على تاريخ استحقاق كل منها سوى سنة أو اقل.

تعتبر أموالا نقدية :
- السيولة الجاهزة في صناديق المصرف.
- الأموال المودعة لدى مصرف لبنان.
- الأموال المودعة لدى المصارف الأخرى ولم يبق على تاريخ استحقاقها سوى سنة أو اقل.

١٩- نسبة الأموال الخاصة الجاهزة الصافية بالعملة اللبنانية

على المصرف أن يبقي على الأقل وعلى الدوام، ولا سيما عند تكوين المؤونات أو توزيع الأرباح، نسبة ٤٠ % من أمواله الخاصة الأساسية الصافية المحررة بالعملة اللبنانية أموالا نقدية.
تعتبر أموالا نقدية، السيولة الجاهزة في صناديق المصرف والأموال المودعة لدى مصرف لبنان أو المصارف الأخرى ولم يبق على تاريخ استحقاقها سوى سنة أو اقل أو سندات الخزينة اللبنانية التي لم يبق على تاريخ استحقاقها سوى سنة أو اقل.

٢٠- نسبة الملاءة

أ- تعريفها

تعرّف نسبة الملاءة لدى المصرف التجاري بنسبة الأموال الخاصّة الإجمالية الصافية المحددة من مصرف لبنان إلى العناصر التالية:

- الموجودات وبنود خارج الميزانيّة المُثقلة بأوزان المخاطر وبنسب التحويل ·
- المجموع المُضاعَف للتجاوزات على الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفيّة على أن تستثنى من موجب المضاعفة قيمة التجاوزات الموافق عليها من المجلس المركزي وفقا للنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.
- قيمة مركز القطع الإجمالي بالقيمة المُطلقة.

ب- تحديدها

على المصرف التصريح، فصلياً، عن نسبة الملاءة لديه على أساس فردي (فروع لبنان أو فروع لبنان والفروع الخارجية) أو مجمع، حيثما ينطبق .
يجب إلا تقل نسبة ملاءة المصرف عن ١٢% .

ج- تطبيق اتفاقية بازل ٢ الدولية حول كفاية رأس المال.

ينبغي على المصارف العاملة في لبنان كافة العمل حثيثاً وتدريجياً على تطبيق "اتفاقية بازل ٢" (الاتفاقية الدولية الجديدة حول كفاية رأس المال) لاحتساب نسبة الملاءة على أساس إفرادي أو مجمع، حيث ينطبق، اعتباراً من ٢٠٠٨/١/١ وفقاً للأسس المحددة أدناه وتبعاً لما سوف يصدر لاحقاً بهذا الشأن.

موجبات ملقاة على المصارف اللبنانية

١- العمل على تطبيق المنهج المعياري (Standardised Approach) بغية احتساب مخاطر الائتمان.
٢- العمل على تطبيق منهج المؤشر الأساسي (Basic Indicator Approach) بغية احتساب مخاطر التشغيل.
٣- المباشرة اعتباراً من ٢٠٠٦/١٢/٣١ بتضمين احتسابها لنسبة الملاءة، مستلزمات الأموال الخاصة لمواجهة مخاطر السوق.
٤- اخذ موافقة مصرف لبنان للانتقال من تطبيق المنهجين المشار إليهما أعلاه إلى تطبيق المناهج الأكثر تقدماً بعد تحقق لجنة الرقابة على المصارف من قدرة المصرف المعني على ذلك.
٥- وضع خطة عمل لتنفيذ ما تقدم، تجري مناقشتها والموافقة عليها من قبل لجنة الرقابة على المصارف التي تتولى متابعة تطبيقها مع إدارة المصارف المعنية والطلب منها اتخاذ الخطوات الضرورية عند الحاجة.
٦- تطبيق التعليمات الواردة في "الركيزة الثالثة" من "اتفاقية بازل ٢" المتعلقة بتقيد المصارف بقواعد الشفافية وانضباط السوق.

موجبات ملقاة على المصارف اللبنانية التابعة للخارج

على "المصارف اللبنانية التابعة للخارج" والعاملة في لبنان إذا كانت تابعة لمؤسسات مسجلة في دول لا تطبق "اتفاقية بازل ٢" ، الالتزام بتطبيق الأحكام التي تسري على المصارف اللبنانية .

يمكن للمصارف اللبنانية التي يملك غالبية أسهمها مجموعة مصرفية أو مالية مسجلة في بلدان أجنبية تطبق " اتفاقية بازل ٢ " أن تعتمد المناهج التي تطبقها مؤسساتها الام لاحتساب نسبة الملاءة بالإضافة إلى المناهج المعتمدة نظامياً في لبنان إذا كانت تختلف عن تلك المطبقة على مستوى المجموعة على أن تتحقق لجنة الرقابة على المصارف من المناهج المعتمدة ومدى ملاءمتها لوضع المصارف المعنية.

٢١- مراكز القطع

أ- الحدود القصوى

يسمح للمصرف الاحتفاظ بمركز قطع عملاني صافي، مدين أو دائن ، لا يتعدى في أي وقت نسبة ١ % من مجموع عناصر الأموال الخاصة الأساسية الصافية كما حددها مصرف لبنان على أن لا يتعدى مركز القطع الإجمالي لديه في الوقت نفسه ما نسبته ٤٠% من مجموع الأموال الخاصة الأساسية الصافية وعلى أن يكون المصرف المعني متقيداً بصورة متزامنة ومتلازمة بنسبة الملاءة المتوجبة ·

ب- مراكز القطع الثابتة الدائنة

يسمح للمصرف الاحتفاظ بمراكز قطع ثابتة دائنة لا تتعدى قيمتها الموازية بالعملة اللبنانية نسبة٦٠ % من قيمة الأموال الخاصة الأساسية المحررة بالعملة اللبنانية ، بعد تنزيل العناصر المحددة بموجب نصوص تنظيمية خاصة صادرة عن مصرف لبنان.

يتوجب على المصرف اخذ موافقة مصرف لبنان المسبقة لتكوين مراكز القطع الثابتة الدائنة مع تحديد نوع وكمية العملة المنوي شراؤها ·

تحدد مهلة شهر كحد أقصى لتكوين مراكز القطع الثابتة ، وذلك من تاريخ موافقة مصرف لبنان وإلا اعتبرت هذه الموافقة ملغاة حكماً.

تخضع لموافقة مصرف لبنان المسبقة عملية إعادة تكوين مراكز القطع الثابتة الدائنة وكل تعديل لعملات هذه المراكز، وعلى المصرف أن يعلم مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف عند تصفية أي مركز قطع ثابت ·

٢٢- رأس المال

أ- مقداره

يحدَّد الرأسمال الأدنى للمصرف بمبلغ مقداره عشرة مليارات ليرة لبنانية يجمد من اصله نسبة يحددها المجلس المركزي كأمانة لحسابه لدى الخزينة اللبنانية ، تعاد إليه بدون فائدة عند تصفية أعماله.
ويتوجب على المصرف أن يثبت دائما أن موجوداته تفوق بالفعل المطلوبات المتوجبة عليه تجاه الغير بمبلغ يساوي على الأقل قيمة رأسماله · وعليه إعادة تكوين الرأسمال في حال الخسارة بمهلة سنة على الأكثر قابلة للتمديد لمهلة حدها الأقصى سنة أخرى شرط تقديم ضمانات كافية تثبت القدرة على إعادة تكوين رأس المال خلال هذه المهلة الجديدة.

ب- تحريره

يحرر راس مال المصرف نقدا بالكامل في صناديق مصرف لبنان ، إلا انه بالإمكان ، بعد موافقة مصرف لبنان ، تحرير نصف الرأسمال ، كحد أقصى، عينا بعقارات ضرورية لاستثمارات المصرف.

ج- تخفيض رأس المال واسترداده

لا يجوز تخفيض رأس المال أو استرداد أيّ جزء منه.

د- زيادة رأس المال

يمكن زيادة رأس مال المصرف أما نقدا أو عينا بعقارات ضرورية لاستثمارات المصرف ضمن الحدود التي يوافق عليها المجلس المركزي لمصرف لبنان.

٢٣- اسهم المصرف

ينشأ المصرف بشكل شركة لبنانية مغفلة أو مساهمة .

أ- نوع الأسهم

أ/١ - الأسهم العادية

- تشكل الأسهم التي تمثل رأسمال المصرف فئة واحدة تخضع لنظام قانوني واحد بالنسبة لتملكها والتداول بها.
- تكون هذه الأسهم كافة اسمية تحفظ لدى الوديع المركزي شركة ميدكلير ش.م.ل. وتثبت ملكيتها وتجري عمليات التداول بها وتنشأ الرهونات والحقوق الأخرى بموجب قيود الشركة المذكورة.
- يتم التداول باسهم المصرف دون أي قيد قانوني باستثناء ما هو وارد في النصوص القانونية المرعية الإجراء(قانون التجارة البرية وقانون إصدار اسهم المصارف والتداول بها رقم ٣٠٨) .

أ/٢ - الأسهم التفضيلية

شرط موافقة مصرف لبنان، وإضافة إلى فئة الأسهم العادية، يمكن للجمعية العمومية غير العادية لمساهمي المصرف أن تنشئ اسهماً تفضيلية تتمتع بامتيازات أو حقوق أو أولويات معينة تحددها الجمعية العمومية غير العادية المذكورة.

- تكون هذه الأسهم اسمية تحفظ لدى الوديع المركزي شركة ميدكلير ش.م.ل. وتثبت ملكيتها وتجري عمليات التداول بها وتنشأ الرهونات والحقوق الأخرى بموجب قيود الشركة المذكورة.
- تتمتع هذه الأسهم بجميع الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٠٥ من قانون التجارة باستثناء حق المشاركة في النقاش والتصويت في الجمعيات العامة وتولي عضوية مجلس الإدارة، غير انه يقتضي على إدارة المصرف اطلاع أصحاب الأسهم التفضيلية على المعلومات والمستندات المعدة لاطلاع سائر المساهمين.

خلافاً لذلك:

- يمكن لاصحاب الأسهم التفضيلية المشاركة في النقاش والتصويت بنسبة ما تمثله أسهمهم في رأسمال المصرف في الجمعيات العمومية المتعلقة بتغيير موضوع المصرف شكله أو بتحرير زيادة رأسماله عيناً أو بحله قبل الأجل أو بعمليات الضم أو الدمج التي يكون طرفاً فيها.
- في حال حددت الجمعية العمومية غير العادية حدا أدنى لنسبة الأرباح التي يقتضي دفعها سنوياً للأسهم التفضيلية ولم يتم دفع كامل هذه النسبة من الأرباح المترتبة عن ثلاث سنوات مالية، يكتسب أصحاب هذه الأسهم حقا بالتصويت في الجمعيات العمومية مساوية لحق سائر المساهمين ويبقى هذا الحق قائماً لغاية انقضاء السنة المالية التي يتم فيها دفع كامل أنصبة الأرباح عن هذه الأسهم والمترتبة عن تلك السنة وعن كافة السنوات السابقة.
- في حال تخلف المصرف عن تأمين إفادة الأسهم التفضيلية من سائر الامتيازات أو الحقوق أو الأولويات المقررة من قبل الجمعية العمومية غير العادية للمصرف المعني، يكتسب أصحاب هذه الأسهم حقاً بالتصويت في الجمعيات العمومية مساوياً لحق سائر المساهمين، ويبقى هذا الحق قائماً طالما لم تؤمن للمستفيدين الامتيازات أو الحقوق أو الأولويات المقررة.
- يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وعلى المدراء العامين وعلى أزواجهم وأولادهم القاصرين أن يتملكوا اسهما تفضيلية بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تحت ستار شخص ثالث طبيعي أو معنوي، وبأي شكل من الأشكال.
- عند كل إنشاء لاسهم تفضيلية، تتألف تلقائياً من أصحاب هذه الأسهم هيئة واحدة مهمتها السهر على حقوقهم.

ب-تداول الأسهم

ب-١ خارج الأسواق المالية

يخضع الاكتتاب والتداول باسهم المصرف لترخيص مسبق من المجلس المركزي لمصرف لبنان وذلك في الحالات التالية :

١- إذا أدى ذلك إلى اكتساب المكتتب أو المتفرغ له، مباشرة أو عن طريق عقد ائتماني لاكثر من ٥% من مجموع اسهم المصرف أو من حقوق التصويت العائدة لهذه الأسهم، أيهما اكبر.

٢- إذا كان المتفرغ له يملك عند إجراء التفرغ ٥% أو اكثر من مجموع اسهم المصرف أو من حقوق التصويت العائدة لهذه الأسهم، أيهما اكبر.

تحتسب مساهمة الزوج والأولاد القاصرين وأية مجموعة اقتصادية وفقاً للتعريف الوارد في الأنظمة الصادرة عن مصرف لبنان من ضمن نسبة الـ٥% المذكورة أعلاه في البندين (١) و (٢) .

٣- إذا كان المتفرغ أو المتفرغ له أحد أعضاء مجلس الإدارة الحاليين أو المنتخبين، ومهما كان عدد الأسهم المتفرغ عنها.

لا يعتبر تفرغاً بمفهوم هذه الفقرة انتقال الأسهم عن طريق الإرث والوصية.
لا تطبق أحكام هذه الفقرة على الأسهم التي يكتتب بها المساهمون في أية زيادة على رأسمال المصرف وذلك بصورة غير قابلة للتخفيض وعند الاقتضاء بصورة قابلة للتخفيض.
يستثنى من أحكام هذه الفقرة التفرغ عن الأسهم التفضيلية حتى ولو تم عن طريق عقد ائتماني كما لا يعتد بهذه الأسهم في احتساب نسبة الـ٥% المذكورة أعلاه.
يتحقق المجلس المركزي لمصرف لبنان، قبل البت في أي طلب تفرغ عن ألاسهم، من أهلية وكفاءة المتفرغ لهم المادية والأدبية

ب-٢ من خلال الأسواق المالية

يحق للمجلس المركزي لمصرف لبنان أن يرخص ، لأي مصرف لبناني مسجل على لائحة المصارف ، بإدراج أسهمه كافة في الأسواق المالية المنظمة على أن لا تقل النسبة من الأسهم التي ستطرح فعلياً للتداول في هذه الأسواق عن ثلث مجموع اسهم المصرف.
على المصرف الذي يُرخّص له بإدراج أسهمه كافة في الأسواق المالية المنظمة وبطرح نسبة معينة من أسهمه للتداول فعلياً في هذه الأسواق :

١- أن يضمّن نظامه الأساسي ما يفيد صراحة عدم وجود أي قيد نظامي على التداول بأسهمه في الأسواق المالية المنظمة
٢- أن توزع النسبة المذكورة على جميع مساهمي المصرف أو على جميع مساهمي الفئة التي ستطرح للتداول في الأسواق المالية في حال حصرها بإحدى فئتي الأسهم العادية أو التفضيلية وذلك كل بنسبة مساهمته.
٣- في حال كانت هذه النسبة ناتجة عن زيادة رأسمال المصرف ، فيجب أن تعرض اسهم الزيادة ، للاكتتاب بها ، على جميع مساهمي المصرف أو على المتنازل لهم عن حق الاكتتاب أو على المساهمين وغير المساهمين وفقاً للتخصيص الذي تقرره الجمعية العمومية غير العادية.
٤- أن يستحصل على ترخيص مسبق من مصرف لبنان إذا كان البائع أو الشاري للأسهم المتداولة في الأسواق المالية المنظمة مستخدما لديها وذلك في الحالات التالية:
- إذا كان المستخدم من "الإدارة التنفيذية العليا" وفقاً للتعريف الوارد في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.
- إذا أدى التفرغ إلى اكتساب المستخدم لأكثر من ١ % من مجموع اسهم المصرف.
- إذا كان المستخدم المتفرغ أو المتفرغ له يملك عند إجراء التفرغ ١ % أو أكثر من مجموع اسهم المصرف.
تطبق الأصول المذكورة أعلاه إذا كان المتفرغ أو المتفرغ له زوج أو أحد أصول أو فروع الأشخاص المحددين في هذا البند
٥- أن يفصح ، فوراً إلى الهيئة المشرفة على السوق المالي المنظم حيث يتم التداول بأسهمه، عن فحوى الترخيص وتفاصيل العمليات موضوع البند (٤) أعلاه.

ج - شراء المصرف لقسم من أسهمه المتداولة في الأسواق المالية المنظمة

على المصرف الذي يرغب في شراء قسم من أسهمه المتداولة فعلياً في الأسواق المالية المنظمة أن يراعي الأصول والقواعد التالية :

١- أن يتقدم بطلب ترخيص مسبق من مصرف لبنان. يُعطى هذا الترخيص لمدة أقصاها سنة واحدة قابلة للتجديد
٢- أن يثبت المصرف توافر احتياطي حر مكون لديه، كاف لاتمام هذه الصفقة. إضافة إلى ذلك، على المصرف المعني، وقت تقديم الطلب ، أن يكون صافي مجموع نتائج أعماله عن الثلاث سنوات المالية الأخيرة أو عن الفترة التي تلت تأسيسه إذا كان تأسس منذ اقل من ثلاث سنوات قد اظهر أرباحا محققة
٣- أن يُزوّد الهيئة المشرفة على السوق المالي المنظم حيث يجري التداول بأسهمه ، بصورة عن الترخيص الممنوح وذلك فور حصوله ، وان ينشر بأي وسيلة إعلام فحوى هذا الترخيص ومدته .
٤- أن يقوم بالعمليات موضوع الترخيص المسبق من خلال السوق المالي حيث يجري التداول بأسهمه وذلك بهدف المساهمة، فقط ، في استقرار سعر أسهمه والحيلولة دون التقلب الحاد لهذا السعر
٥- أن ينشر وضعيات مالية فصلية منظمة وفقاً للمعايير الدولية كما تحددها لجنة الرقابة على المصارف .
٦- أن يعلم مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف :
- في آخر كل شهر ، عن تفاصيل عمليات الشراء والبيع كافة (تواريخ العمليات-عدد الأسهم-أسعارها-الأسواق المنظمة التي تمت فيها)
- فوراً ، إذا تعدى اكتسابه الـ ١٠% (عشرة بالماية) من مجموع أسهمه أكانت متداولة أو غير متداولة في الأسواق المالية المنظمة

٧- أن يكوّن ، بصورة فورية ، مؤونات للعمليات التي تؤدي إلى خسارة
٨- أن لا يوزّع أية أرباح قد تنتج عن هذه العمليات

د- شراء المصرف لشهادات إيداع عمومية (GDR) مرتبطة بأسهمه

على المصارف التي ترغب في شراء قسم من شهادات الإيداع العمومية (GDR) المرتبطة بأسهمها أن تراعي الأصول والقواعد التالية:

أولاً: التقدم بطلب ترخيص مسبق من مصرف لبنان يتضمن شرح الغاية من شراء هذه الشهادات مع ذكر مجموع الشهادات المصدرة والأسواق المالية المنظمة المتداولة فيها. وفي حال الموافقة على الطلب، يعطى الترخيص لكل حالة على حدة ولمدة محددة.

ثانياً: لا يجوز أن تزيد نسبة شهادات الإيداع العمومية التي يتم شراؤها، بناءً على الترخيص المنصوص عليه في المقطع "أولاً" أعلاه ، من الأسواق المالية المنظمة المتداولة فيها عن ٥% (خمسة بالماية) من مجموع الشهادات المصدرة. إلا انه يمكن الموافقة على شراء المصرف لنسبة إضافية حدها الأقصى ٥ % (خمسة بالماية) بحيث لا تتعدى الشهادات المشتراة وفقاً لأحكام المقطع "ثانياً" هذا ما مجموعه نسبة ١٠% (عشرة بالماية) من الشهادات المصدرة شرط:

١- أن تكون غاية شراء النسبة الإضافية:
- إطفاء ديون مترتبة على زبائن مدينين للمصرف .
- إطفاء تجاوزات على الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات الممنوحة لزبائن المصرف .
- إطفاء تجاوزات على سقوف التسليفات الممنوحة لزبائن المصرف .
- إطفاء ديون ممنوحة وفقاً لأحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف أو إطفاء التجاوزات على الحدود المفروضة بموجب المادة ١٥٢ المذكورة.

٢- أن يحصر شراء النسبة الإضافية من المدينين الذين سيتم إطفاء ديونهم بواسطتها.

ثالثاً: عند تقديم الطلب، يجب أن يكون صافي مجموع نتائج أعمال المصرف المعني إيجابياً وذلك عن السنوات المالية الثلاث الأخيرة أو عن الفترة التي تلت تأسيس أي منهما إذا كان قد تأسس منذ أقل من ثلاث سنوات.

على المصارف التي تشتري أو تبيع شهادات إيداع عمومية مرتبطة بأسهمها:

١- نشر وضعيات مالية فصلية منظمة وفقاً للمعايير الدولية المعتمدة والمبلغة من قبل لجنة الرقابة على المصارف بموجب التعليمات والأنظمة التطبيقية الصادرة عنها.

٢- إعلام مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف:
أ- بنهاية كل شهر، عن تفاصيل عمليات الشراء والبيع كافة (تواريخ العمليات، عدد شهادات الإيداع العمومية، أسعارها، الأسواق المالية المنظمة المتداولة فيها، الأشخاص المشتراة منهم مباشرة، الأشخاص المباعة لهم مباشرة).
ب- بشكل فوري، في حال تعدى اكتسابها أي من النسب المذكورة في المقطع "ثانياً" أعلاه ، من مجموع الشهادات المصدرة.

٣- تكوين مؤونات، بصورة فورية، لعمليات الشراء والبيع التي تؤدي إلى خسارة.

٤- عدم توزيع الارباح التي قد تنتج عن هذه العمليات.

على المصارف المعنية اتخاذ الإجراءات التالية:

١- عدم السماح بإصدار شهادات إيداع عمومية مرتبطة بأسهمها يفوق مجموعها، في أي وقت، ٣٠ % من الأسهم المكونة لرأسمالها.

٢- تزويد لجنة الرقابة على المصارف، مرتين في السنة قبل نهاية كل من شهر تموز وشهر كانون الثاني، بلائحة تتضمن أسماء:

أ- حملة شهادات الإيداع العمومية المرتبطة بأسهمها الذين تبلغ نسبة ملكية كل منهم ٥ % على الأقل من مجموع هذه الشهادات.
ب- حملة شهادات الإيداع العمومية المرتبطة بأسهمها الذين تبلغ نسبة ملكية كل منهم ٥ % على الأقل من أسهمها و/أو من حقوق التصويت العائدة لها وذلك مهما بلغت نسبة هذه الشهادات.
ج- حملة شهادات الإيداع العمومية المرتبطة بأسهمها الذين يبلغ مجموع ما يملكه كل منهم من شهادات الإيداع العمومية والأسهم و/أو حقوق التصويت العائدة لها نسبة ٥ % على الأقل من رأسمالها أو ما تمثله من هذا الرأسمال.

تحتسب مساهمة الزوج والأولاد القاصرين وأية مجموعة اقتصادية، وفقاً للتعريف الوارد في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان، من ضمن النسب المحددة في البند (٢) هذا.

٣- التحقق، على مسؤوليتها، من أن التصويت على مقررات جمعيات مساهميها العمومية كافة من قبل مُصدِر شهادات الإيداع العمومية المرتبطة بأسهمها يتم وفقاً لإرادة حاملي هذه الشهادات وذلك استناداً إلى إثباتات تحفظ لديها.

هـ- حقوق الخيار للاكتتاب بالأسهم

شرط موافقة مصرف لبنان، يحق للجمعية العمومية غير العادية لمساهمي المصرف أن تجيز لمجلس الإدارة منح رئيسه وأعضاء مجلس الإدارة الذين يشغلون وفقاً للأصول القانونية مناصب إدارية فيه ومستخدمي المصرف والقائمين على إدارته، أو بعضهم، حقوق خيار مجانية توليهم حق الاكتتاب بعدد من اسهم المصرف.

- يحدد مجلس الإدارة الشروط التي تمنح فيها حقوق الخيار وتواريخ استحقاقها والمهل المعطاة لممارستها واسعار الاكتتاب بالأسهم.
- أن حقوق الخيار الممنوحة من مجلس الإدارة هي غير قابلة للتداول، وللمستفيد منها أن يمارس حقه ضمن المهلة المحددة لذلك. في حال وفاة صاحب حق الخيار، خلال المهلة المحددة لممارسته، ينتقل هذا الحق إلى ورثته أو الموصى لهم ويعود للورثة أو للموصى لهم في هذه الحال أن يمارسوه ضمن مهلة ستة اشهر من تاريخ الوفاة أيا تكن المهلة المتبقية لممارسة حق الخيار المذكور.
- أن ممارسة حقوق الخيار توجب زيادة رأسمال الشركة بمبلغ يوازي القيمة الاسمية للأسهم المكتتب بها نتيجة لممارسة حقوق الخيار، غير انه، يحق لمجلس إدارة المصرف أن يقرر استبدال زيادة رأس المال، كلياً أم جزئياً، بتفرغ عن اسهم المصرف بالسعر المحدد للاكتتاب إذا توافرت هذه الأسهم في محفظة المصرف المعني أو إذا تم شراؤها من قبل المصرف خصيصاً لهذه الغاية من أرباح حرة مكونة لديه.
- تخضع الأرباح التي يحققها المستخدم أو القائم على إدارة المصرف أو رئيس مجلس الإدارة أو أي مستفيد آخر من جراء ممارسة حقوق الخيار الممنوحة لهم لضريبة الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل، وتعفى من توجب أي اشتراك للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. لا تدخل هذه الأرباح في احتساب تعويض الصرف أو نهاية الخدمة.

٢٤- الشركات المالكة

١- تعريف

تدعى "الشركة المالكة" الشركة التي تملك أكثر من ٥ % من اسهم المصرف اللبناني العامل في لبنان أو الخارج .

٢- واجبات الشركات المالكة

يطلب من الشركات المالكة المسجلة في لبنان التقيد بما يأتي :

أ- إعداد بيانات مالية سنوية إفرادية مدققة وفق نماذج صادرة عن مصرف لبنان ومنظمة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية التي لا تتعارض مع التنظيمات السارية المفعول في لبنان .
ب- إعداد بيانات مالية سنوية مجمعة عن المجموعة الاقتصادية المشكلة منها ومن المصارف والمؤسسات المالية اللبنانية ومن المؤسسات ذات الطابع المالي أو غير المالي المرتبطة بها والمسجلة في لبنان أو الخارج وذلك وفقاً لأساليب التجميع الصادرة عن مصرف لبنان .
ج- اعتماد ، في إعداد بياناتها المالية المجمعة ، نموذجي الميزانية وحساب الأرباح والخسائر المعدين للنشر الصادرين عن مصرف لبنان .

د- تنظيم محاسبتها الداخلية وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية التي لا تتعارض مع التنظيمات السارية المفعول في لبنان .

ه- إنشاء جهاز خاص بالرقابة الداخلية يعمل وفقاً للتنظيمات السارية على المصارف في لبنان . تزويد مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف سنوياً ، ضمن المهلة المحددة لإرسال البيانات المالية السنوية العائدة للمصارف العاملة في لبنان ، بالمستندات التالية :

١- بياناتها المالية الافرادية والمجمعة والمدققة (الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية) .

٢- النشرة السنوية (Bulletin) التي تصدرها وتتضمن جميع المعلومات المالية وغير المالية عنها وعن مؤسسات مجموعتها .

٣- تقارير مفوضي المراقبة السنوية .

٤- محاضر الجمعية العمومية ومجلس الإدارة السنوية .

ز- الاسترشاد ، في الإفصاح عن المعلومات المالية وغير المالية المتعلقة بمؤسسات المجموعة ، بالمعيار المحاسبي الدولي رقم ١٤ الخاص بالتقرير عن المعلومات المالية لقطاعات الأعمال .

ح- تعيين ذات مفوضي المراقبة المعينين للمصارف والمؤسسات المالية التابعين لها للتدقيق في أعمالها وبياناتها المالية .

ط- نشر بياناتها المالية الافرادية والمجمعة سنوياً وفقاً لما هو متبع بالنسبة للمصارف العاملة في لبنان وتزويد مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف بصورة عن الصحف التي تم النشر فيها .

ي- تزويد لجنة الرقابة على المصارف ، مرتين في السنة قبل نهاية كل من شهر تموز وشهر كانون الثاني ، بما يلي :

١- بيان مفصل يتضمن أسماء المساهمين فيها مع تبيان جنسياتهم ونسب مساهمتهم وفئة الأسهم التي يملكونها في حال وجودها ومعلومات عن الشركات التي تساهم في " الشركات المالكة " ، بالإضافة إلى كل تعديل يطرأ على هذا البيان خلال السنة .

٢- بيان مفصل يتضمن المعلومات المذكورة أعلاه عن مساهمات " الشركات المالكة " المعنية في الشركات كافة في لبنان أو الخارج .

ق- أن تكون أسهم " الشركات المالكة " كافة ، المسجلة في لبنان ، أسهماً اسمية .
تمنح الشركات التي تكون في وضع مخالف لأحكام هذا البند مهلة حدها الأقصى ٢٠٠٧/٦/٣٠ بغية تسوية أوضاعها .

٣- واجبات مفوض المراقبة

على مفوض المراقبة لدى " الشركات المالكة " المسجلة في لبنان :

- إعداد التقارير السنوية وتقرير المتابعة نصف السنوي الموجبة وفقاً لقواعد المراقبة الدولية التي لا تتعارض مع القواعد السارية في لبنان .
- تزويد مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف بنسخ عن التقارير المعدة ضمن المهلة المحددة لتسليم التقارير عن المصارف المؤسسات المالية العاملة في لبنان .

٤- واجبات المصارف العاملة في لبنان .

على المصارف العاملة في لبنان التي تساهم فيها " شركات مالكة " مسجلة في الخارج :

- تزويد مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف بالمستندات المحددة في البند (٢- و) والبند (٣)
- تزويد لجنة الرقابة على المصارف ، مرتين في السنة بالبيانين المحددين في البند (٢- ي) .

٢٥- الإدارة المصرفية الرشيدة

يطلب من المصرف أن يعمل بشكل حثيث على تطبيق المبادئ الواردة في الوثيقة الصادرة في شباط ٢٠٠٦ عن لجنة بازل الدولية المتعلقة بتعزيز الإدارة المصرفية الرشيدة (Corporate Governance) في المؤسسات المصرفية . هذه الوثيقة تضمنت المبادئ التالية :

المبدأ الأول: على أعضاء مجلس الإدارة أن يتمتعوا بالجدارة لإشغال مراكزهم وأن يدركوا بوضوح دورهم في الإدارة الرشيدة وأن يكونوا قادرين على إبداء آراء سديدة في شؤون المصرف.

المبدأ الثاني: على مجلس الإدارة أن يحدد الأهداف الاستراتيجية وقيم الإدارة المهنية (Corporate Values) وأن يعممها في المصرف ويشرف على الالتزام بها على جميع المستويات.

المبدأ الثالث: على مجلس الإدارة أن يحدد بوضوح المسؤوليات وطرق محاسبة المسؤولين وأن يجعل التقيد بها إلزامياً على جميع مستويات المصرف.

المبدأ الرابع: على مجلس الإدارة أن يتأكد من أن "الإدارة العليا التنفيذية" تمارس إشرافاً محكماً على المصرف وفقاً للسياسة المرسومة. يقصد بـ"الإدارة العليا التنفيذية" المسؤولون عن الإشراف على إدارة الأعمال اليومية كرئيس مجلس الادارة /المدير العام وجميع المدراء العامين المساعدين ومدراء الأقسام الرئيسية ومسؤولي اللجان المتخصصة.

المبدأ الخامس: على كل من مجلس الإدارة و"الإدارة العليا التنفيذية" أن يستخدم بشكل فعال نتائج أعمال وحدة التدقيق الداخلي وأجهزة الضبط الداخلي ومفوضي المراقبة.

المبدأ السادس: على مجلس الإدارة أن يتأكد من أن سياسات تحديد المخصصات والتعويضات وتطبيقاتها تتلاءم مع الثقافة المؤسساتية التي يعتمدها المصرف ومع أهدافه البعيدة المدى واستراتيجيته وبيئته الرقابية.

المبدأ السابع: يجب إدارة شؤون المصرف بطريقة شفافة.

المبدأ الثامن: على كل من مجلس الإدارة و"الإدارة العليا التنفيذية" أن يعي، في نطاق ممارسة أعماله، بنية المصرف التشغيلية خصوصاً إذا كانت البنى التنظيمية تفتقر إلى الشفافية (أي اعرف بنيتك).

على وحدات التدقيق الداخلي في المصرف القيام بما يلي :

١- التأكد، على مختلف مستويات المصرف، من تقيد جميع الأقسام بالسياسات والإجراءات المكمّلة لأنظمة الإدارة المصرفية الرشيدة التي تضعها الإدارة والتي تتضمن المبادئ المذكورة أعلاه.
٢- إجراء التقييم اللازم لأنظمة الإدارة المصرفية الرشيدة وللسياسات والإجراءات المكمّلة لها وإبداء الرأي في مدى كفايتها وكفاءتها وفعاليتها.
٣- إعطاء الأولوية اللازمة لتطبيق أنظمة الإدارة المصرفية الرشيدة خصوصاً في الحالات التي يكون فيها للمصرف انتشارٌ خارج لبنان والحالات التي يقوم فيها المصرف بعمليات تملك (Acquisition) أو دمج (Merger) وذلك تداركاً للاختلاف في البيانات التنظيمية داخل المجموعة.

٢٦- المولجين بإدارة المصرف وتسير أعماله

أ - إدارة المصرف

يحق للمجلس المركزي لمصرف لبنان أن يعترض على انتخاب رئيس أو أي عضو في مجلس إدارة المصرف أو على متابعة أي منهم لولايته .

تكون اعتراضات مصرف لبنان بهذا الشأن ملزمة للمصرف وللمساهمين المعنيين ويتمتع المجلس المركزي لهذه الغاية بسلطة استنسابية يمارسها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة .

تقدر المصلحة العامة على ضوء الكفاءة المادية والمعنوية للعضو خصوصاً لجهة عدم صدور أية أحكام بحقه جزائية أو مدنية لارتكاب أية جناية عادية أو سرقة أو سوء ائتمان أو احتيال أو تبيض أموال أو إعلان إفلاس ، في لبنان والخارج ،

ب - تسير أعمال المصرف

يحظر على المصرف ، تكليف أي شخص، مهما كانت صفته أو وضعه القانوني (موظف، متعاقد، الخ...) بإحدى "المهام المنظمة" المذكورة في "لائحة المهام المنظمة" المحددة في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان ما لم تتوفر فيه المؤهلات والشروط المطلوبة في تعاميم مصرف لبنان ذات العلاقة .

يعفى مما سبق :

١- الأشخاص الذين يتمتعون بخبرة عملية في أي من القطاعين المصرفي والمالي لا تقل عدد سنواتها عن الخمس عشرة سنة وجرى اكتسابها خلال السبع عشرة سنة السابقة لتاريخ صدور هذا القرار.
بغية تحديد مدة الخمس عشرة سنة، يتم احتساب فترات العمل الفعلية على ان تنزل منها كل مدة تعطيل تزيد عن الستين يوماً متواصلة.

٢- رئيس مجلس الإدارة - المدير العام المعيّن وفقاً للأصول.

٢٧- الرقابة الداخلية

أ- وحدة التدقيق الداخلي

على مجلس إدارة المصرف إنشاء "وحدة تدقيق داخلي" تكون مستقلة استقلالاً تاماً عن إداراته المكلفة بإجراء العمليات وليس لها مسؤوليات تنفيذية لديه أو تكليف مؤسسة متخصصة من خارج المصرف للقيام بمهام التدقيق الداخلي وذلك ضمن الشروط الآتية:

- ان تلتزم المؤسسة المتخصصة بالسرية المصرفية.
- ان تكون المؤسسة المتخصصة مستقلة تماما عن مفوض المراقبة وغير مرتبطة به بصورة مباشرة او غير مباشرة.
- اعلام لجنة الرقابة على المصارف خطيا بتكليف المؤسسة المتخصصة وبكل تغيير لاحق بهذا الصدد.

تكون مهمة "الوحدة" :

- التدقيق بالعمليات وبالبيانات المالية للتأكد من صحتها، ومن كفاءة وفعالية الإجراءات المتخذة لا سيما لجهة منع تبييض الأموال.
- التأكد من الالتزام بالقوانين والأنظمة النافذة ولا سيما تلك المطبقة على المصارف.
- إعداد تقارير مفصلة ودورية، على الأقل نصف سنوية، بنتيجة تدقيقها ورفعها إلى مجلس إدارة المصرف ويكون للجنة الرقابة على المصارف ومراقبيها حق الاطلاع على هذه التقارير والاجتماع برئيس "الوحدة" عندما تدعو الحاجة.يمكن، عند الاقتضاء، إعداد هذه التقارير ورفعها فوراً إلى الجهات المعنية.

ب- وضع أنظمة للرقابة الداخلية

على المصرف وضع أنظمة للرقابة الداخلية لديه وفقاً للقواعد المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان، والمستندة إلى مبادئ تقييم أنظمة الرقابة الداخلية لدى المصارف الموضوعة من قبل لجنة بازل للرقابة المصرفية.

٢٨- إنشاء الفروع

يقتضي الحصول على موافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان المسبقة عند فتح أي فرع جديد للمصرف سواء داخل لبنان أو خارجه وأيضا عند كل نقل لأي فرع من فروع المصرف من مكان إلى آخر .

على المصرف الذي يحصل على ترخيص لفتح فرع له أن يستكمل إجراءات فتحه ومباشرة الأعمال المصرفية فيه مع العموم ضمن مهلة سنة من تاريخ صدور قرار الترخيص. يمكن للمجلس المركزي لمصرف لبنان تمديد هذه المهلة لمرة واحدة لمدة سنة إضافية كحد أقصى وذلك بناءً على كتاب معلل من المصرف المعني، إذا تعذر على هذا الأخير فتح الفرع خلال المهلة الأولى لاسباب جدية ولظروف خارجة عن إرادته.

يعود للمجلس المركزي ، بناء على اقتراح لجنة الرقابة على المصارف ، سحب ترخيص فرع معين إذا تبين انّه يُحمِّل المصرف أعباء تؤثر على وضعه العام بشكل جدّي .

يخضع تملك مصرف لفرع أو لفروع مصرف آخر للشروط التي يخضع لها فتح فرع جديد، غير انه يمكن للمجلس المركزي إعفاء المصرف المتملك من بعض الشروط والإجراءات والمهل المحددة في النظام الموضوع منه بشان فتح فروع المصارف الجديدة إذا قضت بذلك المصلحة العامة ·

على المصرف أن يخصص المبالغ التالية من أمواله الخاصة :

- عشرة مليارات ليرة لبنانية للمركز الرئيسي ·
- مايتان وخمسون مليون ليرة لبنانية لكل فرع في لبنان، وإذا كان مقر الفرع الجديد في الخارج، يجب إضافة إلى المبلغ المفروض تخصيصه من قبل السلطات في الخارج، تخصيص مبلغ قدره ثلاثة أمثال المخصصات المطلوبة لفتح فرع في لبنان·

يحظر على المصرف أن يذكر على أوراقه وفي إعلاناته وبياناته أو أي مستند عائد له عبارة "فرع قيد التأسيس" أو أي عبارة مشابهة قبل صدور ترخيص صريح من قبل المجلس المركزي لمصرف لبنان بفتح الفرع المعني ·
يتوجب على المصرف إبلاغ مصرف لبنان عند أي إقفال مؤقت أو نهائي لأي فرع له·

٢٩- فتح مكاتب تمثيل للمصرف في الخارج

أ- الترخيص

يخضع لترخيص مسبق من مصرف لبنان فتح المصرف لمكتب تمثيل له في الخارج·يجب أن يُرفق بطلب الترخيص جميع البيانات والمستندات المحددة من مصرف لبنان·

ب - نشاط مكتب التمثيل

يحدد نشاط مكتب التمثيل بإجراء اتصالات مع الغير ، لا سيما المصارف والمؤسسات المالية والشركات والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة في الخارج لاجل استقصاء المعلومات على مختلف أنواعها والتي تهم المصرف ، والقيام بدراسات عامة عن أوضاع البلد والمستثمرين لحساب المركز الرئيسي للمصرف دون أن يحق له إلزام المصرف في لبنان بأي موجبات مهما كان نوعها ·

يحظّر على مكتب التمثيل ، بصورة مطلقة ، القيام بأي من العمليات المصرفية أو التجارية ، لا سيما فتح الاعتمادات ومنح التسليفات وتمديد مهل تسديد الديون وتلقي الإيداعات من أي نوع كانت باسم ولحساب المصرف أو أية شركة أخرى تابعة له وخصم الكمبيالات أو الحوالات أو السحوبات أو غير ذلك من وثائق إثبات الدين وقبول وتوقيع الاتفاقات والتعهدات والالتزامات نيابة عنه وعن الشركات التابعة له ·

٣٠- النشاط الإلكتروني

أ- العمليات المالية والمصرفية المنفذة بالوسائل الإلكترونية

أ/١ - شروط الممارسة

يتعين على المصرف الذي يرغب بممارسة "العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الإلكترونية" إعلام مصرف لبنان مسبقاً برغبته بممارسة النشاط المرخص له به، كلياً أو جزئياً، بأي من الوسائل الإلكترونية

أ/٢ - المبادئ العامة الواجب التقيد بها

على المصرف الذي يتعاطى "العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الإلكترونية" أن يتقيد بصورة مطلقة بمبادئ الاستقامة والنزاهة والشفافية وان يتبع الإجراءات التي تؤمن أعلى درجات الأمان وان يتخذ كل الاحتياطات المتوجبة لتحديد وحصر المسؤوليات المختلفة.

علاوة على المبادئ العامة المذكورة أعلاه ، يقتضي التقيد بما يأتي :

١- أن لا تقل سن العميل عن الثمانية عشرة وان يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة للتعاقد.
٢- أن لا يتم إعطاء معلومات عن حساب العميل إلا لقاء موافقة خطية صريحة ومسبقة.
٣- أن لا يتم قبول التوقيع الإلكتروني إلا لقاء توفر الشروط التالية مجتمعة
- اتفاق صريح بين المعنيين.
- استعمال الموقع لرمز تعريف شخصي.
- تأكيد من المصرف المنفذ، يرسل بالبريد الإلكتروني خلال مهلة أقصاها ٢٤ ساعة من تنفيذ العملية ويتبع بالبريد العادي ضمن مهلة أسبوع إلا إذا طلب المعني من المصرف الاحتفاظ بالبريد لديه.
- قيام المصرف بإبلاغ العميل بوضعية شهرية مفصلة ترسل على عنوان مختار مسبقاً منه.
٤- أن لا يتجاوز إجمالي التسليف لصالح شخص واحد حقيقي أو معنوي بجميع الوسائل الإلكترونية لدى المصرف الواحد نسبة ٢٠% من أمواله الخاصة. يبقى المصرف خاضعاً بهذا الشأن للنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان والمتعلقة بالحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية.
٥- أن يشير المصرف على موقعه الإلكتروني إلى رقم تسجيله لدى مصرف لبنان.

على المصرف :

١ - ان يتعاون على تسهيل اعمال الرقابة بما فيها الرقابة التقنية على اعماله التي يقوم بها مصرف لبنان او لجنة الرقابة على المصارف .
٢ - ان يزود مصرف لبنان، مع مراعاة مبدأ الحفاظ على السرية المصرفية، بانظمة عمله وبالقواعد التقنية التي يتبعها في تنفيذ عملياته الالكترونية وبكل تعديل يطرأ عليها .
٣ - ان يطلب من مفوضي المراقبة لديه اعداد تقارير نصف سنوية عن عملياته الالكترونية وعن اوضاعها التقنية والتنظيمية وان يزود مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف بنسخة عنها خلال مدة اقصاها آخر شهر آذار وآخر شهر ايلول من كل سنة.
٤- عند القيام بعمليات تحويل الأموال بالوسائل الإلكترونية، بما فيها المجراة بواسطة بطاقات الإيفاء أو الدفع أو الائتمان، تضمين أمر التحويل والرسائل المرفقة به كامل هوية الآمر بالتحويل بشكل دقيق (الاسم، العنوان ورقم الحساب أو رقم مرجع خاص في حال عدم وجود رقم حساب) وذلك خلال مراحل العملية كافة.
فيما خص عمليات تحويل الأموال بالوسائل الإلكترونية داخل لبنان، يمكن الاكتفاء بذكر رقم الحساب أو أي معلومة من شانها السماح بتتبع العملية ومعرفة هوية الآمر بالتحويل، شرط أن يتم توفير كامل المعلومات المطلوبة في الفقرة الأولى أعلاه للسلطات المختصة أو للجهة المستفيدة من التحويل (مصرف، مؤسسة مالية ...) خلال مهلة ثلاثة أيام عمل من تاريخ طلبها.

ب- ربط شبكة المعلوماتية

يتعين على المصرف المباشرة باتخاذ الإجراءات اللازمة لربط شبكة المعلوماتية الموجودة لدى أي من فروعه بشبكة المعلوماتية الموجودة لدى مركزه الرئيسي بحيث تُقيَّد بصورة فورية لدى المركز الرئيسي جميع العمليات المالية التي تجري في الفروع .

ج- الصراف الآلي

ج/١ - <u>شروط تثبيت وتشغيل جهاز صراف آلي</u>

يسمح للمصرف أو للمؤسسة المملوكة من قبله وضع وتثبيت وتشغيل جهاز صراف آلي في المكان الذي يراه مناسبا، شرط التقيد بما يلي:

- إعلام مصرف لبنان مسبقاً.
- أن لا يتجاوز عدد أجهزة الصراف الآلي التي ينوي المصرف وضعها خارج مباني مراكز عمله عدد فروعه بالإضافة إلى مركزه الرئيسي .لا يحتسب من ضمن التعداد المذكور أجهزة الصراف الآلي مهما كان عددها المثبتة والمشغلة في الأبنية المتواجدة فيها مراكز عمل المصرف.

يتوجب على أجهزة الصراف الآلي كافة أن تقبل بطاقات الائتمان والوفاء المحلية والدولية كافة المقبولة من مصرف لبنان وفقاً للنصوص التنظيمية الصادرة عنه.

يتوجب ربط أجهزة الصراف الآلي بشبكات الربط الإلكتروني على أن ترتبط هذه الشبكات بعضها ببعض إلزامياً وعلى أن لا يجري التعامل محلياً إلا بواسطة هذه الشبكات .

يجب أن تتم، محليا، إجراءات التحكيم (Arbitrage) لحل النزاعات الناتجة أو المرتبطة باستعمال البطاقات المحلية المصدرة في السوق اللبنانية والمستعملة محليا وفقاً لأنظمة يتعاقد بشأنها المتعاملون

ج/٢ ـ المقاصة والتسوية العائدة لبطاقات الإيفاء أو الدفع أو الائتمان المصدرة في السوق اللبنانية والمستعملة محلياً على أجهزة الصراف الآلي (ATM)

يتعين على كل من شركات شبكات الربط الإلكترونية للصراف الآلي المرخص لها من قبل مصرف لبنان (ATM SWITCHES) والمصارف المشتركة معها الاشتراك في نظام المقاصة والتسوية الإلكتروني المنشأ في المركز الرئيسي لمصرف لبنان.

تتم من خلال نظام المقاصة الإلكتروني المقاصة الصافية بين شركات شبكات الربط الإلكترونية للصراف الآلي (ATM SWITCHES) وتسوية حسابات المشتركين معها من المصارف، الناتجة أو المرتبطة باستعمال البطاقات المصدرة في السوق اللبنانية والمستعملة محلياً على أجهزة الصراف الآلي (ATM).

يجري تسديد المقاصة والتسوية المنوّه عنهما أعلاه بواسطة حسابات ودائع دائنة بالعملة اللبنانية وبالدولار الأميركي وباليورو، مفتوحة في دفاتر مركز مصرف لبنان في بيروت وعائدة لكل من شركات شبكات الربط الإلكترونية للصراف الآلي (ATM SWITCHES) والمصارف المشتركة معها.

٣١- ضمان الودائع

على كل مصرف جديد أن ينضم إلى المؤسسة الوطنية لضمان الودائع ·
تضمن هذه المؤسسة الودائع العائدة لأي مودع واحد لدى المصرف بالعملة اللبنانية مهما كان نوع ودائعه أو آجالها وذلك لغاية خمسة ملايين ليرة لبنانية رأسمالا وفائدة ، ويعتبر مركز المصرف وفروعه مؤسسة واحدة ·
على المصرف أن يدفع للمؤسسة رسما سنويا عن حساباته الدائنة أيا كان نوعها أو اجلها أو مصدرها كما هي بتاريخ ٣١ كانون الأول من السنة السابقة · يستثنى من هذا المجموع عدد من الحسابات المحددة في النصوص القانونية المرعية الإجراء·
يحدد الرسم مطلع كل سنة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية ، بعد استطلاع رأي المؤسسة الوطنية لضمان الودائع ·
تدفع الدولة سنويا لمؤسسة الضمان مبلغا يعادل مجموع حصيلة الرسم السنوي المفروض على المصارف .

٣٢- الاحتياطات القانونية والنظامية والمؤونات

يتعين على المصرف تكوين :
- احتياطي قانوني باقتطاع ١٠.% من أرباحه السنوية الصافية·
- احتياطي مخاطر مصرفية غير محددة يحتسب ضمن الأموال الخاصة الأساسية ويُكون سنويا من اصل الأرباح الصافية بعد اقتطاع الضريبة ·

يفهم بالمخاطر المصرفية غير المحددة أية مخاطر ناجمة عن العمل المصرفي ولا يمكن تحديد طبيعتها ولا قيمتها بصورة صريحة ولو بشكل تقديري· يحدد معدل"احتياطي مخاطر مصرفية غير محددة "بـ ٠،٢ % سنويا كحد أدنى و ٠،٣% كحد أقصى من مجموع المقام المشار إليه في الفقرة ٢٠-أ (نسبة الملاءة) والمحتسب في نهاية السنة المالية على أن لا تقل النسبة المجمعة عن ٢٥،١% من المقام في نهاية السنة المالية ٢٠٠٧ وعن ٢% من المقام في نهاية السنة المالية ٢٠١٧.
يتم تكوين هذا الاحتياطي بالليرة اللبنانية وبالعملات الأجنبية استنادا إلى بنية إجمالي الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر داخل وخارج الميزانية·

- "احتياطي عقارات للتصفية" أو" احتياطي مساهمات وحصص شراكة للتصفية" في حال تعذر على المصرف تصفية المساهمات وحصص الشراكة أو العقارات التي تملكها استيفاءً لديون موقوفة أو مشكوك بتحصيلها وذلك خلال مهلة السنتين القانونية · يكوّن "احتياطي عقارات للتصفية" و"احتياطي مساهمات وحصص شراكة للتصفية" بالعملة اللبنانية على مدى ٥ سنوات بمعدل خمس قيمة هذه الحصص والمساهمات أو العقارات سنوياً أيا كانت عملتها، وذلك ابتداءً من السنة المالية التي تنتهي خلالها مهلة التصفية·
- مؤونات بالعملة اللبنانية مقابل الديون المشكوك بتحصيلها والديون الرديئة وذلك أيا كانت عملة هذه الديون· استثناءً، يمكن للمصرف تكوين مؤونات مقابل الديون المشكوك بتحصيلها والديون الرديئة بالعملات الأجنبية الموافق عليها من قبل لجنة الرقابة على المصارف عن طريق :
  ١- استخدام المبالغ المحررة من المؤونات المكونة سابقاً بالعملات الأجنبية.
  ٢- استخدام الفروقات الإيجابية في مراكز القطع الناتجة عن صافي الفوائد والعمولات والمداخيل الأخرى بالعملات الأجنبية ضمن الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.
  ٣- قبول مقدمات نقدية بالعملات الأجنبية.

٣٣- الاحتياطات الخاصة

يتعين على المصرف أن يكون لدى مصرف لبنان:
- احتياطي خاص بالعملة اللبنانية، يعادل قيمة تجاوز المصرف للسقف المحدد لمركز القطع العملاني الصافي (١%)، وذلك لمدة شهر عن كل يوم تجاوز ·
- احتياطي خاص بالدولار الأميركي، بما يوازي قيمة تجاوز المصرف للسقف المحدد لمركز القطع الإجمالي (٤٠%) بتاريخ حصوله وذلك لمدة شهر عن كل يوم تجاوز· في حال وجود تجاوز، في الوقت نفسه، على مركز القطع العملاني الصافي، يخفض الاحتياطي المتوجب بقيمة هذا التجاوز·
- احتياطي أدنى خاص، في حال منح المصرف زبائنه تسليفات بالعملة اللبنانية غايتها تكوين ودائع بالعملة الأجنبية لغير الأغراض التجارية، بنسبة ١٥% من قيمة الوديعة بالعملة الأجنبية و٤٠ % من مبلغ القرض المقابل بالليرة اللبنانية وذلك اعتبارا من يوم إنشاء الوديعة ومن يوم منح القرض وحتى تصفية الوديعة وتسديد قيمة القرض·
- احتياطي أدنى في حساب خاص لا ينتج فوائد ، يعادل قيمة التدني الحاصل على نسبة الأموال الجاهزة الصافية بالعملات الأجنبية المشار إليها في الفقرة رقم "١٨"، وذلك طوال الأشهر التي يظهر آخر بيان وضعية سابق لها تدنيا على هذه النسبة·
- احتياطي أدنى خاص بالعملة اللبنانية يعادل قيمة الودائع المتلقاة والتسليفات الممنوحة والحسابات الدائنة والحسابات المدينة المفتوحة لدى المصرف بالعملة اللبنانية للقطاع المالي غير المقيم، ولمدة شهر عن رصيد كل يوم، وذلك في حساب خاص لا ينتج فوائد يسمى "احتياطي ودائع وتسليفات وحسابات مفتوحة بالعملة اللبنانية للقطاع المالي غير المقيم" ·
- احتياطي أدنى خاص بالعملة اللبنانية في حساب لا ينتج فوائد يوازي اثني عشر مثلاً لقيمة التدني الحاصل على نسبة الـ ٤٠% من الأموال الخاصة الأساسية المحررة بالعملة اللبنانية والتي يقتضي إبقاؤها أموالا نقدية· يبقى هذا الاحتياطي قائماً لمدة توازي الفترة التي تبدأ من تاريخ تدني نسبة الـ٤٠% المنوه عنها آنفاً ولحين تسوية الوضع·
- احتياطي أدنى خاص لدى مصرف لبنان في حساب لا ينتج فوائد يعادل قيمة التجاوز على أي من النسبتين المحددتين في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان فيما خص الاعتمادات الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة أو القائمين على الإدارة وكبار المساهمين ولأفراد اسر هؤلاء الأشخاص، وذلك بذات عملة الاعتماد الممنوح ولمدة شهر عن كل يوم تجاوز·
- احتياطي أدنى خاص لدى مصرف لبنان في حساب لا ينتج فوائد يعادل قيمة التدني الحاصل على نسبة التوظيف الإلزامي بالعملات الأجنبية لدى مصرف لبنان وذلك لمدة شهر عن كل فترة تدني (متوسط يومين(.

٣٤- إعادة جدولة الديون المشكوك بتحصيلها

اولا : اعادة جدولة الديون المحدد اجراءها خلال مدة اقصاها ٢٠٠٨/١٢/٣١

يمكن للمصرف وخلال مدة أقصاها ٢٠٠٨/١٢/٣١ أن يحرر، كلياً أو جزئياً، المؤونات المكونة مقابل الديون المشكوك بتحصيلها والديون الرديئة والفوائد الموقوفة على الديون غير العادية وفق الأصول والآلية التالية:

أ- اعتماد الديون المصنفة من المصرف المعني بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠ باستثناء القروض الخاضعة لأحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف والقروض التي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة، والقروض غير المنتجة (الديون دون العادية، الديون المشكوك بتحصيلها والديون الرديئة) المغطاة بموجب القرض الميسر الذي يمنحه مصرف لبنان للمصرف الدامج ، الديون الرديئة التي تشطب بحكم مرور الزمن ، الديون غير المنتجة التي يتم إعادة تصنيفها ديوناً عادية أو للمتابعة دون إجراء تسويات عليها ، والديون التي يتم تسديدها بالكامل من قبل العميل دون اتخاذ المصرف أي إجراءات قضائية بحقه ودون إجراء تسويات عليها .

ب- موافقة لجنة الرقابة على المصارف :

- على شطب الديون الرديئة كلياً بناءً لاتفاق صريح أو ضمني بين المصرف والعميل على إبراء ذمة هذا الأخير من الدين ولقاء تنازل المصرف عن هذا الدين بصورة نهائية.
- على إعادة تقسيط رصيد القروض غير المنتجة وفقاً لبرنامج التسديد الجديد المحدد في المقطع "ثالثاً" من البند (ج) أدناه وذلك بناءً على دراسة يقدمها المصرف المعني إلى اللجنة عن وضع كل عميل على حدة.

ج- إعادة تصنيف الديون غير المنتجة بحيث تصبح ديوناً للمتابعة والتسوية وذلك بعد:

أولاً: تخفيض الديون غير المنتجة، كلياً أو جزئياً، بقيمة العقارات والمساهمات وحصص الشراكة المتملكة من المدين عن طريق الإيفاء بأداء العوض، أن وجدت، شرط التثبت من قدرة العميل على خدمة الدين وفقا لبرنامج التسديد الجديد المحدد في المقطع "ثالثا" من البند (ج) هذا.
في حال الاختلاف بين لجنة الرقابة على المصارف والمصرف المعني على قيمة التملك عن طريق الإيفاء بأداء العوض يحال الأمر إلى لجنة خاصة يعينها حاكم مصرف لبنان تضم من بين أعضائها ممثلاً عن لجنة الرقابة على المصارف وعن المصرف المعني.
تبدي هذه الأخيرة رأيها حول موضوع النزاع وترفع توصية بهذا الخصوص إلى المجلس المركزي لمصرف لبنان الذي يعود له تقرير ما يراه مناسباً بهذا الشأن.

ثانياً: إعادة احتساب الفوائد المطبقة على الحسابات المدينة موضوع التسوية، بمعدل يصار الاتفاق عليه بين المصرف والعميل. يجري احتساب هذه الفوائد عن الفترة الواقعة بين تاريخ إيقاف الفوائد أو تكوين مؤونات على الدين وتاريخ إجراء التسوية.

ثالثاً: إعادة تقسيط رصيد هذه الديون بعد تخفيضها بقيمة العقارات والمساهمات وحصص الشراكة الممتلكة من المصرف، بموجب سندات تجارية لأمر هذا الأخير ولمدة لا تزيد عن عشر سنوات وبفائدة تحتسب وتدفع مرتين في السنة، بمعدل يصار الاتفاق عليه بين المصرف والعميل.
يمكن حسم هذه السندات، مع حق الرجوع، لدى مصرف لبنان وعلى أن يخصص ناتج الحسم لشراء شهادات إيداع مصدرة من هذا الأخير بذات الفائدة المحتسبة على هذه السندات.
يتم الحسم على أساس رصيد القرض المعاد جدولته قبل احتساب الفائدة.

د- إعادة تكوين المؤونات المحررة مقابل كل سند يستحق ولا يتم تسديده خلال تسعين يوماً من تاريخ الاستحقاق، على أن تكوّن مؤونة بكامل رصيد الدين إذا تخلف العميل عن تسديد ثلاثة سندات متتالية، أو إذا مضى على تخلفه عن تسديد أي استحقاق مدة سنة كاملة.

هـ-عدم توزيع الأرباح المحققة من جراء تحرير هذه المؤونات وتخصيصها لزيادة الأموال الخاصة بعد أن يكون المصرف قد خصص المؤونات على الديون كافة المطلوبة من لجنة الرقابة على المصارف.

و- على المصارف العاملة في لبنان، تحت طائلة اتخاذ العقوبات الإدارية المناسبة بحقها، تكوين احتياطي خاص عن القسم غير المغطى بالمؤونات من الديون المشكوك بتحصيلها والديون الرديئة موضوع هذه الفقرة والتي لم يتم تسويتها، وفقاً لما يلي:

- بنسبة ٣٠ % في حال لم يتم تسوية ٤٠%، على الأقل، من مجموع محفظتها من الديون غير المنتجة المحددة أعلاه قبل تاريخ ٢٠٠٧/٦/٣٠.
- بنسبة ٦٠ % في حال لم يتم تسوية ٦٠%، على الأقل، من مجموع محفظتها من الديون غير المنتجة المحددة أعلاه قبل تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١.
- بنسبة ١٠٠ %، في حال لم يتم تسوية كامل محفظتها من الديون غير المنتجة المحددة أعلاه قبل تاريخ ١٢/٣١ /٢٠٠٨.

من أجل احتساب النسب المشار إليها أعلاه يعود للجنة الرقابة على المصارف الموافقة على استثناء الديون الرديئة المدرجة خارج الميزانية والتي مضى على تصنيفها رديئة أكثر من خمس سنوات بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠.

ثانياً: اعادة جدولة الديون للعملاء المتضررين من حرب تموز والمحدد اجراءها خلال مدة اقصاها ٢٠٠٧/١٢/٣١

يمكن للمصارف ، خلال مدة أقصاها ٢٠٠٧/١٢/٣١، معالجة القروض الممنوحة لعملائها المتضررين من حرب تموز ٢٠٠٦ على لبنان وفق الأصول والآلية التالية:

١- اعتماد محفظة الديون كما بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٣١ باستثناء القروض التي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة شرط أن تكون:

أ- إما ديون عملاء متضررين بشكل غير مباشر نتيجة حرب تموز ٢٠٠٦ على لبنان و/أو نتيجة الحصار المفروض عليه مما أدى إلى تغيير في التدفقات النقدية لهؤلاء دون أن تطيح بإمكانية متابعة أعمالهم وبالتالي إمكانية متابعة تسديد هذه الديون خلال فترة محددة.

ب- إما ديون عملاء متضررين بشكل مباشر بالأعمال الحربية دون أن تعيق هؤلاء المدينين عن متابعة أعمالهم والنهوض مجدداً ومتابعة تسديد هذه الديون خلال فترة محددة.

ج- إما ديون عملاء متضررين بشكل مباشر بالأعمال الحربية مما أدى واقعياً أو قانونياً إلى تعذر متابعة أعمال هؤلاء المدينين وبالتالي عدم إمكانية تسديد ديونهم.

٢- موافقة لجنة الرقابة على المصارف على:

أ- شطب هذه الديون كلياً بناءً لاتفاق صريح أو ضمني مع العميل على إبراء ذمة هذا الأخير من الدين ولقاء تنازل المصرف عن هذا الدين بصورة نهائية.

ب- إعادة تقسيط رصيد هذه القروض بناءً على دراسة تقدمها المؤسسة المعنية الدائنة إلى اللجنة عن وضع كل عميل على حدة وذلك وفقاً لبرنامج التسديد الجديد المحدد في المقطع "ثالثاً" من البند (٣) أدناه .

٣- مع مراعاة أحكام البند (٥) من هذه الفقرة ، إدراج هذه الديون ضمن بند يفرع عن بند "ديون للمتابعة والتسوية" ويسمى "ديون للمتابعة والتسوية نتيجة حرب تموز ٢٠٠٦ على لبنان" وذلك بعد:

<u>أولاً:</u> تخفيض الديون موضوع الفقرة (ج) من البند (١) من هذه الفقرة ، كلياً أو جزئياً، بقيمة العقارات والمساهمات وحصص الشراكة المتملكة من المدين عن طريق الإيفاء بأداء العوض، إن وجدت، شرط التثبت من قدرة العميل على خدمة الدين وفقا لبرنامج التسديد الجديد المحدد في المقطع "ثالثاً" من البند (٣) .في حال الاختلاف بين لجنة الرقابة على المصارف والمؤسسة المعنية الدائنة على قيمة التملك عن طريق الإيفاء بأداء العوض يحال الأمر إلى لجنة خاصة يعينها حاكم مصرف لبنان تضم من بين أعضائها ممثلاً عن لجنة الرقابة على المصارف وعن المؤسسة المعنية الدائنة.

تبدي هذه الأخيرة رأيها حول موضوع النزاع وترفع توصية بهذا الخصوص إلى المجلس المركزي لمصرف لبنان الذي يعود له تقرير ما يراه مناسباً بهذا الشأن.

<u>ثانياً:</u> إعادة احتساب الفوائد المطبقة على الحسابات المدينة موضوع التسوية، بمعدل يصار الاتفاق عليه مع العميل. يجري احتساب هذه الفوائد عن الفترة الواقعة بين تاريخ استحقاق أول دفعة لم يتم تسديدها وتاريخ إجراء التسوية.

ثالثاً: إعادة تقسيط رصيد هذه الديون بموجب سندات تجارية لأمر المصرف ولمدة لا تزيد عن عشر سنوات وبفائدة تحتسب وتدفع مرتين في السنة، بمعدل يصار الاتفاق عليه مع العميل وذلك في ما خص:

- الديون موضوع الفقرتين (أ) و(ب) من البند (١) من هذه الفقرة .
- الديون موضوع الفقرة (ج) من البند (١) من هذه الفقرة بعد تخفيضها بقيمة العقارات والمساهمات وحصص الشراكة المتملكة من المؤسسة المعنية الدائنة.

يمكن حسم هذه السندات، مع حق الرجوع، لدى مصرف لبنان وعلى أن يخصص ناتج الحسم لشراء شهادات إيداع مصدرة من هذا الأخير بذات الفائدة المحتسبة على هذه السندات .
يتم الحسم على أساس رصيد القرض المعاد جدولته قبل احتساب الفائدة.

٤- إعلام لجنة الرقابة على المصارف عن كل سند يستحق ولا يتم تسديده خلال تسعين يوماً من تاريخ الاستحقاق وتكوين مؤونات مقابله، على أن تكوّن مؤونة بكامل رصيد الدين إذا تخلف العميل عن تسديد ثلاثة سندات متتالية، أو إذا مضى على تخلفه عن تسديد أي استحقاق مدة سنة كاملة .

٥- إعادة جدولة الدفعات التي تستحق اعتباراً من تموز ٢٠٠٦ ولغاية آخر حزيران ٢٠٠٧ عن ديون العملاء المتضررين والتي سبق أن تم تسويتها قبل تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٢ بحيث يتم تحويل الأقساط المعاد جدولتها لآخر فترة القرض.

٦- إعلام مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف عند استفادة العملاء المتضررين من مساعدات أو منح من أي جهة كانت.

على المصرف تكوين احتياطي مقابل العقارات والمساهمات وحصص الشراكة المتملكة من المدين وفقاً للفقرة (٣٤) على مدى عشرين سنة وبمعدل (١/٢٠) سنوياً.

يمكن للمصرف أن يطلب من المجلس المركزي لمصرف لبنان الموافقة على تطبيق أحكام البند أعلاه على العقارات أو المساهمات أو حصص الشراكة غير المصفاة كافة المتملكة استيفاءً لديون موقوفة أو مشكوك بتحصيلها شرط أن يكون المصرف المعني قد طبق الفقرة (٣٠) هذه على ٥٠% على الأقل من مجموع محفظته من الديون غير المنتجة المحددة في هذه الفقرة قبل تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ . من أجل احتساب النسبة المشار إليها أعلاه يعود للجنة الرقابة على المصارف الموافقة على استثناء الديون الرديئة المدرجة خارج الميزانية والتي مضى على تصنيفها رديئة أكثر من خمس سنوات بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠.

يعود للمجلس المركزي لمصرف لبنان، بناءً على اقتراح لجنة الرقابة على المصارف، وفي ضوء دراسة كل حالة على حدة، الموافقة على اعتماد دين مصنف بتاريخ لاحق لتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠.

٣٥- المقاصة

يتعين على كل مصرف الاشتراك في غرفة المقاصة المنشأة في المنطقة التي يعمل فيها، و يمكن له الطلب من مصرف لبنان، بكتاب معلل، الموافقة على :
- اشتراك أي من فروعه في غرفة مقاصة غير تلك الكائنة في المنطقة التي يقع فيها هذا الفرع.
- تجزئة أعمال مقاصة فروعه بين غرفة المقاصة الواقع ضمن نطاقها هذه الفروع وغرفة المقاصة الواقع ضمن نطاقها مركزه الرئيسي.

يحق للمصرف المشترك إجراء المقاصة بواسطة مصرف مشترك آخر شرط أن يعمم ذلك على جميع المصارف.
لا تقبل في غرف المقاصة الشيكات المقدمة من قبل مصرف ما والتي تكون مسحوبة منه على حساباته لدى مصرف لبنان وجميع فروعه، أو على حساباته المفتوحة لدى مراسليه في الخارج.

٣٦- مكافحة العمليات المالية غير المشروعة

أ- القواعد الإلزامية لمكافحة العمليات المالية غير المشروعة

على المصرف من خلال ممارسته لنشاطاته المتنوعة اتخاذ الإجراءات التي من شأنها تلافي تورطه في عمليات تبييض أموال ناتجة من الجرائم المحددة في القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠، وذلك باعتماده القواعد الإلزامية المحددة من قبل مصرف لبنان، ومنها على سبيل الذكر لا الحصر :
١- التثبّت من هوية ونشاط مراسليه والتأكد عند التعامل معهم للمرة الأولى من أن لهم وجود فعلي وفقاً لوثائق ثبوتية يستحصل عليها، والتأكد بصورة خاصة من أن المصرف الأجنبي الذي يتعامل معه ليس من نوع "Shell bank" .
٢- التحقق من هوية العميل وتحديد صاحب الحق الاقتصادي (المستفيد الفعلي) للعملية المنوي إجراؤها.

٣- إعلام حاكم مصرف لبنان بصفته رئيسا لـ "هيئة التحقيق الخاصة" بأية عملية تنطوي على شك بوجود تبييض أموال.
٤- التشدد في مراقبة بعض العمليات التي تجري في ظروف غير اعتيادية من التعقيد أو التي تبدو وكأن ليس لها مبرر اقتصادي أو هدف مشروع.
٥- على المصرف عند قبوله شيكاً تتجاوز قيمته /١٠٠٠٠/د.أ. أو ما يعادلها مسحوباً عليه من أي مؤسسة صرافة:
أ- التأكد من استلامه إشعار يتضمن معلومات عن العملية موضوع الشيك، لاسيما ما يفيد إن كان الشيك مسحوباً مقابل تلقي مؤسسة الصرافة أموالاً نقدية أم لا، وعن مصدر هذه الأموال ووجهتها وهوية المستفيد وصاحب الحق الاقتصادي.
ب- الاحتفاظ بالإشعار المذكور لمدة خمس سنوات .
ج- العمل على الاستحصال على الإشعار المنوه عنه أعلاه مباشرة من مؤسسة الصرافة المعنية في حال عرض الشيك عليه قبل استلامه الإشعار المذكور.
على المصرف إعلام مصرف لبنان، فوراً، عند تلكؤ مؤسسة صرافة عن إرسال الإشعار المذكور أعلاه.

ب- انشاء لجان ووحدات ادارية لمراقبة حسن مكافحة العمليات المالية غير المشروعة

على المصرف:
١. إنشاء لجنة مختصة مؤلفة من المدير العام، مدير المخاطر، مدير العمليات، مدير الخزينة، مدير الفروع ومن مسؤول عن وحدة التحقق.
٢. إنشاء وحدة للتحقق من تطبيق الإجراءات والقوانين والأنظمة المرعية (Compliance Unit) وتسمى فيما بعد "وحدة التحقق" .
٣. تعيين مسؤول عن مراقبة العمليات في كل من فروع المصرف.

على اللجان والوحدات الإدارية المنشأة لدى المصرف، كل في ما عناها، وعلى سائر المسؤولين المعنيين في المصرف اتباع دقائق الإجراءات التفصيلية والمتنوعة المتعلقة بمراقبة ومكافحة عمليات تبييض الأموال، كما هي محددة في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.

ج- موجبات اخرى خاصة بمكافحة العمليات المالية غير المشروعة

على المصرف :
- تنظيم مركزية ممكننة للمعلومات المجمعة والمتعلقة بعمليات تبييض الأموال.
- تنظيم برامج تدريبية بغية اطلاع الموظفين بشكل مستمر على طرق مكافحة تبييض الأموال.

على مفوض مراقبة المصرف:
- مراجعة إجراءات التدقيق الداخلي للتحقق من تقيد المصرف بأحكام قانون تبييض الأموال واحكام النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.
- إعداد تقرير سنوي بخصوص المراجعة يرفعه إلى مجلس إدارة المصرف والى حاكم مصرف لبنان والى لجنة الرقابة على المصارف، على أن يتضمن هذا التقرير بالإضافة إلى نتائج المراجعة واقتراحاته بخصوص تفعيل أعمال الرقابة على العمليات، معلومات مفصلة حول التحقق من قيام المصرف بالإجراءات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.
- إبلاغ حاكم مصرف لبنان فوراً بصفته رئيساً لـ"هيئة التحقيق الخاصة" عن أي مخالفة لاحكام النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.

٣٧ - الدمج المصرفي

١- تسهيل اندماج المصارف

يقصد بالمصرف المندمج ، كما ورد في القانون رقم ١٩٢ تاريخ ١٩٩٣/٠١/٠٤ ، المصرف الذي يزول من الوجود وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ، وفي هذه الحالة تضم جميع موجوداته وحقوقه ومطلوباته والتزاماته إلى موجودات وحقوق ومطلوبات والتزامات مصرف أخر يسمى المصرف الدامج .

إن كل عملية اندماج بين مصرفين أو اكثر ، تكون معلقة على موافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان .

يحل المصرف الدامج فورا وحكما محل المصرف او المصارف المندمجة في جميع حقوقها وموجباتها تجاه الغير بمجرد صدور القرار النهائي للمجلس المركزي بالموافقة على الاندماج وذلك دون حاجة الى موافقة أصحاب هذه الحقوق والموجبات أو إبلاغهم ، لا سيما بالنسبة لعقود الإيجار والدعاوى العالقة والودائع والديون والضمانات الشخصية والعينية المتصلة بها وعقود العمل .
يمكن للمجلس المركزي لمصرف لبنان عند الضرورة أن يمنح المصرف الدامج القروض اللازمة بشروط ميسرة يتم الاتفاق عليها بموجب عقد بين مصرف لبنان والمصرف الدامج .
تحدد آلية ومعايير القروض الميسرة بموجب نظام خاص يصدر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية وبعد أخذ رأي المجلس المركزي لمصرف لبنان ، الذي يعود له وحده تطبيق هذه الآلية والمعايير .
على أنه في حالات استثنائية طارئة ناتجة عن تعثر مفاجئ لمصرف ما يقتضي العجلة والحفاظ على الاستقرار المالي والمصرفي ، يمكن للمجلس المركزي اعتماد معايير ظرفية أخرى على أن يعلم مجلس الوزراء فوراً بهذا الأمر وبمبرراته .
خلافاً لأي نص أخر ، يقوم مصرف لبنان ، مباشرة ، ودون الاعتداد تجاهه بالسرية المصرفية المنصوص عليها في المادة ١٥١ من قانون النقد والتسليف ، بملاحقة المسؤولين في المصرف المندمج أمام المحاكم المختصة كافة إذا تبين له وجود مخالفات للقوانين النافذة ولاسيما لأحكام المادتين ١٦٦ و١٦٧ (فقرة ثانية) من قانون التجارة البرية .

٢- المعالجة المحاسبية للشهرة الناتجة عن عمليات الدمج

على المصارف التقيد بالمعايير المحاسبية الدولية في ما خص محاسبة الشهرة.

أ - معالجة عنصر "الشهرة" الناتج عن عمليات دمج مستقبلية
على المصارف ، تطبيقاً للمعايير المحاسبية الدولية، عدم استهلاك "الشهرة" الناتجة عن عمليات دمج مستقبلية على فترات زمنية معينة والاستعاضة عن ذلك بإخضاعها لاختبار تدني (Impairment test) دوري، على الأقل سنوياً، وتسجيل قيمة التدني في حال وجوده في حساب الأرباح والخسائر.

على المصارف ، بالتنسيق مع مفوضي المراقبة على أعمالها، اتخاذ جميع الإجراءات التي تمكنها من إجراء اختبار التدني المذكور أعلاه بما فيه توزيع "الشهرة" الناتجة عن عمليات دمج مستقبلية على وحدات منتجة لتدفقات نقدية (Cash-generating unit) وذلك بتاريخ الدمج.

ب - عمليات دمج سابقة

على المصارف اللبنانية التي يوجد في وضعياتها المالية عنصر "شهرة" ناتج عن عمليات دمج سابقة اتباع الإجراءات والأصول التالية:

١- التوقف عن استهلاك "الشهرة" بدءاً من دورة عام ٢٠٠٦ وإخضاعها لاختبار التدني المشار إليه أعلاه وإجراء القيود المحاسبية والتصحيحية اللازمة بحسب المعايير المحاسبية الدولية وذلك بالتعاون مع مفوضي المراقبة على أعمالها.
٢- في ما خص المصارف التي منحت قروضاً ميسرة من مصرف لبنان لقاء عمليات دمج سابقة، يعتبر الفارق بين القيمة الحالية لصافي إيرادات القروض الميسرة وقيمة الشهرة الناتجة عن عملية الدمج كجزء من اختبار التدني.
٣- في حال عدم إمكانية إجراء اختبار التدني المشار إليه أعلاه، يتوجب إطفاء كامل رصيد الشهرة إما من خلال النتائج السابقة المدورة وإما من خلال حساب الأرباح والخسائر وذلك تطبيقاً لطريقة معالجة الأخطاء المحاسبية السابقة التي تنص عليها المعايير المحاسبية الدولية.

يعمل مفوضو المراقبة على تضمين تقاريرهم السنوية حول البيانات المالية جميع الافصاحات اللازمة بهذا الخصوص بما فيها تفاصيل اختبار التدني ونتائجه.

ملحق رقم ١: لائحة المصارف التجارية اللبنانية المسجلة لدى مصرف لبنان

الرقم على لائحة مصرف لبنان	اسم المصرف التجاري اللبناني		تاريخ التأسيس
١	فرنسبنك ش.م.ل.	Fransabank - S.A.L.	١٩٢١
٣	بنك مصر لبنان ش.م.ل.	Banque Misr Liban - S.A.L.	١٩٢٩
١٠	البنك اللبناني الفرنسي ش.م.ل	Banque Libano Francaise - S.A.L.	١٩٦٧
١١	البنك اللبناني للتجارة ش.م.ل.	Banque Libanaise Pour Le Commerce - S.A.L.	١٩٥٠
١٢	البنك التجاري للشرق الأدنى ش.م.ل.	Near East Commercial Bank - S.A.L.	١٩٧٩
١٤	بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.	BLOM Bank - S.A.L.	١٩٥١
١٦	بنك فدرال لبنان ش.م.ل.	Federal Bank of Lebanon - S.A.L.	١٩٥٢
١٩	بنك سوسيته جنرال في لبنان ش.م.ل.	Societe Generale De Banque Au Liban- S.A.L.	١٩٥٣
٢٢	بنك البحر المتوسط ش.م.ل.	Banque De La Mediterrannee - S.A.L.	١٩٧٠
٢٧	بنك عودة سرادار للخدمات الخاصة ش.م.ل.	Audi Saradar Private Bank- S.A.L.	١٩٤٨
٢٨	بنك بيروت والبلاد العربية ش.م.ل.	BBAC - S.A.L	١٩٥٦
٣٠	بنك اللاتي ش.م.ل.	Banque Lati - S.A.L.	١٩٢٤
٣٤	المصرف التجاري السوري اللبناني ش.م.ل	Syrian Lebanese Commercial Bank - S.A.L.	١٩٧٤
٣٥	بنك فرعون وشيحا ش.م.ل.	Banque Pharaon Et Chiha - S.A.L.	١٨٧٦
٣٦	بنك الإعتماد الوطني ش.م.ل.	Banque De Credit National - S.A.L.	١٩٢٠
٣٩	بنك بيبلوس ش.م.ل.	Byblos Bank - S.A.L.	١٩٥٩
٤٤	البنك اللبناني الكندي ش.م.ل.	Lebanese Canadian Bank S.A.L.	١٩٦٠
٤٨	بنك الصناعة والعمل ش.م.ل.	Banque De L'industrie Et Du Travail - S.A.L.	١٩٦٠
٥٢	بنك أنتركونتيننتال لبنان ش.م.ل.	Intercontinental Bank of Lebanon - S.A.L.	١٩٦١
٥٣	الإعتماد اللبناني ش.م.ل.	Credit Libanais - S.A.L.	١٩٦١
٥٦	بنك عوده ش.م.ل.- مجموعة عودة سرادار	Banque Audi S.A.L.- Audi Saradar Group	١٩٦٢
٥٨	بنك الكويت والعالم العربي ش.م.ل.	Bank of Kuwait & The Arab World - S.A.L.	١٩٥٩
٦٢	مصرف شمال افريقيا التجاري ش.م.ل	North Africa Commercial Bank - S.A.L.	١٩٧٣
٦٣	البنك اللبناني السويسري ش.م.ل.	Lebanese Swiss Bank - S.A.L.	١٩٦٢
٦٨	الشركة الجديدة لبنك سوريا ولبنان ش.م.ل.	Societe Nouvelle De La Banque De Syrie Et Du Liban - S.A.L.	١٩٦٣
٧٣	بنك الكويت الوطني (لبنان) ش.م.ل.	National Bank of Kuweit (Lebanon) S.A.L.	١٩٦٣
٧٥	بنك بيروت ش.م.ل.	Bank of Beirut - S.A.L	١٩٦٣
٨٠	جمال تراست بنك ش.م.ل.	Jammal Trust Bank - S.A.L.	١٩٦٣
٨٤	البنك الاهلي الدولي ش.م.ل.	Al-Ahli International Bank - S.A.L.	١٩٦٤
٩٢	بنك البقاع ش.م.ل.	Banque De La Bekaa - S.A.L.	١٩٦٥

٩٣	بنك بيمو ش.م.ل	Banque Bemo S.A.L.	١٩٨٣
٩٤	بنك لبنان والخليج ش.م.ل	Lebanon & Gulf Bank - S.A.L.	١٩٦١
٩٥	البنك السعودي اللبناني ش.م.ل.	Saudi Lebanese Bank - S.A.L.	١٩٧٩
٩٨	ستاندارد تشارترد بنك ش.م.ل.	Standard Chartered Bank - S.A.L.	١٩٧٩
١٠١	بنك الموارد ش.م.ل	Al Mawarid Bank - S.A.L.	١٩٨٠
١٠٣	الإعتماد المصرفي ش.م.ل.	Creditbank - S.A.L.	١٩٨١
١٠٤	بنك الاعتماد المتحد ش.م.ل	United Credit Bank S.A.L.	١٩٨٢
١٠٥	بنك المدينة ش.م.ل.	Bank Al Madina - S.A.L.	١٩٨٢
١٠٨	فرست ناشونال بنك ش.م.ل	First National Bank S.A.L.	١٩٩١
١٠٩	بنك البركة لبنان ش.م.ل. (ب.ب.ل.)	Al Baraka Bank Lebanon S.A.L.	١٩٩١
١١٠	بنك الشرق الأوسط وافريقيا ش.م.ل	Middle East And Africa Bank S.A.L.	١٩٩١
١٢٥	بيت التمويل العربي ش.م.ل (مصرف اسلامي)	Arab Finance House S.A.L (Islamic Bank)	٢٠٠٣
١٢٦	البنك الاسلامي اللبناني ش.م.ل	Lebanese Islamic Bank S.A.L.	٢٠٠٤
١٢٧	بنك بلوم للتنمية ش.م.ل.	BLOM Development Bank S.A.L.	2006